



الدورة الثانية عشرة

لاهاي ٢٠-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣

الفريق الدراسي المعني بالحوكمة:

الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة:

تقرير المحكمة الثاني إلى جمعية الدول الأطراف

أولاً - مقدمة

١- يقدم الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة ("فريق الدروس المستفادة") هذا التقرير عملاً بخارطة الطريق المتعلقة باستعراض الإجراءات الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية ("خارطة الطريق") التي صدّقت عليها جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.^(١) وقد أنشئ فريق الدروس المستفادة بموجب خارطة الطريق لتدارس التوصيات المتعلقة بمقترحات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد"). وتقضي خارطة الطريق بأن يقدم فريق الدروس المستفادة توصيات بشأن مقترحات تعديل القواعد التي تحظى بتأييد خمسة قضاة على الأقل إلى الفريق الدراسي المعني بالحوكمة ("الفريق الدراسي")^(٢) واللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية ("اللجنة الاستشارية")^(٣).

٢- وقدمت المحكمة تقريرها الأول عن الدروس المستفادة ("التقرير الأول") إلى الفريق الدراسي في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وأوضح التقرير نطاق عمل فريق الدروس المستفادة كما حدده قضاة المحكمة إثر المشاورات التي جرت في آب/أغسطس ٢٠١٢ مع مكتب المدعي العام وقلم المحكمة والمحامين.^(٤) وأدرجت في مرفق التقرير الأول ووُصفت بإيجاز تسع مجموعات و٢٤ مجموعة فرعية حددتها المحكمة باعتبارها تحتاج إلى مناقشة من أجل تسريع الإجراءات وتعزيز جودتها. والمجموعات التسع التي حُدِّدت هي: المرحلة التمهيديّة؛ والعلاقة بين المرحلتين التمهيديّة والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما؛ والمرحلة الابتدائية؛ ومشاركة الجني عليهم وجبر أضرارهم؛ ودعاوى الاستئناف؛ وإطلاق السراح المؤقت؛

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الحادية عشرة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، ICC-ASP/11/Res.8. أرفقت خارطة الطريق بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة، (ICC-ASP/11/31).

(٢) أنشئ بقرار أصدرته جمعية الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/Res.2). وتقرر في آذار/مارس ٢٠١٢ تنظيم عمل الفريق الدراسي في مجموعتين، هما: المجموعة الأولى: تسريع الإجراءات الجنائية، والمجموعة الثانية: تعزيز شفافية عملية الميزنة وإمكان التنبؤ بها. ICC-ASP/11/31، الفقرة ٥.

(٣) لائحة المحكمة، البند الرابع.

(٤) ICC-ASP/11/31/Add.1، المرفق.

ومقر المحكمة؛ والمسائل اللغوية؛ والقضايا التنظيمية. وكان الغرض من المجموعات التي حُدِّدت هو تناول الجوانب المتعددة لإجراءات المحكمة.

٣- وبعد تصديق الجمعية على خارطة الطريق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اجتمع فريق الدروس المستفادة لاستعراض المجموعات التسع وقرر استنادا إلى التجربة القضائية للمحكمة في تلك المرحلة أن يضع تركيزه الرئيسي على ثلاثٍ من المجموعات التي حُدِّدت، ألا وهي "المرحلة التمهيديّة"؛ و"العلاقة بين المرحلتين التمهيديّة والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما"؛ و"مقر المحكمة".

٤- وسيركز هذا التقرير على الأهداف التي حققها فريق الدروس المستفادة خلال الدورة الأولى لأنشطته كما يتطرق أيضا إلى برنامج عمله المستقبلي. ويشمل التقرير فترة الأشهر الاثني عشر الممتدة من التصديق على خارطة الطريق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وعمل فريق الدروس المستفادة في هذه الفترة على وضع ممارسات عمل فعالة وقدم إلى الدول الأطراف توصيتين موحدين تتعلقان بمقترحات لتعديل القواعد. وكما سيناقش فيما يلي فإن العمل جار أيضا في المجموعات المتعلقة "بالمرحلة التمهيديّة"؛ و"العلاقة بين المرحلتين التمهيديّة والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما" و"المسائل اللغوية".

ثانيا- وضع إجراءات العمل

٥- عمل فريق الدروس المستفادة في السنة الأولى من نشاطه بمقتضى خارطة الطريق على وضع إجراءات ثابتة ومتسقة لاقتراح التوصيات. ومن أجل التعجيل بوتيرة عمل الفريق، قرر أعضاؤه من القضاة استشارة أصحاب المصلحة الرئيسيين في إجراءات المحكمة قبل تقديم التوصيات إلى الفريق الدراسي بهدف تقديم مقترحات موحدة إلى هذا الفريق. وحُدِّدت اللجنة الاستشارية باعتبارها الهيئة التي تجمع كل أصحاب المصلحة في إجراءات المحكمة إذ أنها تتكون من ثلاثة قضاة يُنتخبون من بين أعضاء كل شعبة من شُعَب المحكمة بالإضافة إلى ممثل لمكتب المدعي العام وممثل لقلم المحكمة وممثل للمحامين المدرجين في قائمة المحامين المعتمدين وفقا للبند ٤ من لائحة المحكمة. ونتيجة لهذا النهج المرن، تسنى لفريق الدروس المستفادة أن يقدم إلى الدول مقترحات منقحة هي حصيلة سلسلة من المشاورات الشاملة مع أعضاء اللجنة الاستشارية. وسُيَسَّر هذه العملية نظر الفريق الدراسي وجمعية الدول الأطراف لاحقا في هذه المقترحات. ويرى فريق الدروس المستفادة أن هذا النهج سيكون مفيدا في إطار خارطة الطريق في المدى البعيد ويمكن أن يُنظَر فيه في استعراض يجري مستقبلا لخارطة الطريق، لأنها تنص حاليا على إجراء المشاورات مع اللجنة الاستشارية والفريق الدراسي على نحو متزامن.⁽⁵⁾ وتجدر الإشارة إلى أن خارطة الطريق تنص على أنه يجوز أن يُنظَر في تعديلات تتعلق بتنفيذها في إطار استعراض يجري بعد عام ٢٠١٣.⁽⁶⁾

٦- وبالإضافة إلى ذلك، دعت الدول الأطراف فريق الدروس المستفادة إلى اقتراح التوصيات في أي وقت خلال السنة الأولى من عمله، بينما تنص خارطة الطريق على آجال لاقتراح التوصيات. وقد أتاحت هذه الدعوة للفريق الإسراع في عمله من خلال المبادرة باقتراح توصيات على الدول الأطراف دون التقيد بالآجال الرسمية المنصوص عليها في خارطة الطريق. وفي فترة الأشهر الاثني عشر قيّد الاستعراض قُدِّم التعديل المقترح للقاعدة ٦٨ إلى الدول الأطراف على هذا الأساس.

٧- لقد أتاح النهجان المرنان المتأتيان عن الممارسة لفريق الدروس المستفادة تقليص الفترة الفاصلة بين التصديق على خارطة الطريق واقتراح التوصيات وسيسهلان في نهاية المطاف عمل الدول. ويجدو فريق الدروس المستفادة الحماس لاقتراح المزيد من التوصيات تماشيا مع هاتين الممارستين المرتين. وبوجه خاص،

(5) ICC-ASP/11/31، المرفق الأول، الفقرة ٦.

(6) المرجع نفسه، الفقرة ١٧.

يرحب الفريق على الدوام بأي دعوة توجّه إليه لاقترح توصيات. ولو استمر العمل بهذا النهج خلال السنة الثانية من أنشطة الفريق، فسيتيح ذلك تعجيل نظر الفريق الدراسي وجمعية الدول الأطراف في التوصيات.

ثالثاً- توصية بشأن مقترح لتعديل القاعدة ١٠٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (مكان عقد الاجتماعات)

٨- قدّم فريق الدروس المستفادة تقريراً في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣ إلى الفريق الدراسي عملاً بخارطة الطريق تضمن آخر المستجدات فيما يتعلق بعمل الفريق وتوصيةً بشأن مقترح لتعديل القاعدة ١٠٠ من قواعد الإجراءات في إطار مجموعة المناقشة المتعلقة بـ"مقر المحكمة". ويُذكر أن هذه المجموعة تناولت الحاجة إلى تبسيط عملية تعيين مقر بديل لعقد إجراءات المحكمة. ومن ثمّ قُدّمت التوصية كوسيلة تكفل التوصل إلى إجراء منصف وناجز لتعيين مقر بديل. ويُتوقع أن تعود زيادة الفعالية المتأتية من تطبيق الإجراء المقترح ببعض المنافع فيما يتعلق بالميزانية.

٩- في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٣، عقد الفريق الدراسي اجتماعات عديدة ومشاورات مع المحكمة. وعلى أساس هذه الاجتماعات والمشاورات أعدت المحكمة في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣ توصية معدّلة تتضمن صيغة منقحة للتعديل المقترح للقاعدة ١٠٠. ويرد هذا التقرير في المرفق الأول (ألف).^(٧)

١٠- وتقضي خارطة الطريق بأن ينظر الفريق الدراسي في توصيات فريق الدروس المستفادة وأن يحيل آراءه أو توصياته الأخرى إليه بنهاية أيار/مايو ٢٠١٣. غير أنه نتيجة لمشاركة اللجنة الاستشارية في مرحلة مبكرة في إعداد التوصيات وما تلى ذلك من مشاورات بين الفريق الدراسي والمحكمة في نيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٣، سارت هذه العملية بوتيرة أسرع. وصدّق الفريق الدراسي على المقترح المنقح المتعلق بالقاعدة ١٠٠ في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ وعُصم تقرير منقح بهذا الشأن في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣. ويرد هذا التقرير في المرفق الأول (باء). وأُحيطت المحكمة علماً بذلك في رسالة وجّهها رئيس الفريق الدراسي، السفير هاكان إمسغارد ترد في المرفق الأول (جيم) من هذا التقرير. وبتاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ وافق الفريق العامل المعني بالتعديلات ("فريق التعديلات") في نيويورك على مقترح تعديل القاعدة ١٠٠. ويتضمن المرفق الأول (دال) من هذا التقرير المراسلات الإلكترونية التي جرت بين السفير بول سيغر، رئيس فريق التعديلات، ونائبة الرئيس القاضية موناغنغ والتي يُشار فيها إلى هذه التطورات. ووافق القضاة لاحقاً في جلستهم العامة التي عُقدت في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣، عملاً بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من النظام الأساسي، على اقتراح تعديل القاعدة ١٠٠ على جمعية الدول الأطراف في دورتها الثانية عشرة. وترد في المرفق الأول (هاء) رسالة من نائبة الرئيس القاضية موناغنغ مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ تحيط فيها السفير إمسغارد علماً بذلك. وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بعث الرئيس سونغ إلى الرئيسة إنتلمان رسالة يطلب منها فيها إدراج مقترح تعديل القاعدة ١٠٠ من القواعد في جدول أعمال الدورة الثانية عشرة لجمعية الدول الأطراف. وترد هذه الرسالة في المرفق الأول (واو). وبهذا يكون فريق الدروس المستفادة قد أتمّ عمله فيما يتعلق بمجموعة "مقر المحكمة".

(٧) يشير الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة إلى أن هذا التقرير أُرخّ سهواً بتاريخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣ على الرغم من أنه عُصم في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣.

رابعاً- توصية بشأن مقترح لتعديل القاعدة ٦٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (الشهادة المسجلة سلفاً)

١١- بتاريخ ١ آب/أغسطس ٢٠١٣، قدم فريق الدروس المستفادة توصية إلى الفريق الدراسي بشأن مقترح لتعديل القاعدة ٦٨ من القواعد في إطار مجموعة "العلاقة بين المرحلتين التمهيديّة والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما". وقدّمت هذه التوصية استجابة للدعوة التي وجّهتها الدول الأطراف إلى فريق الدروس المستفادة لاقتراح توصيات في أي وقت من السنة الأولى لعمله. والجدير بالذكر أن مرفق "التقرير الأول" حدد الحاجة إلى مناقشة إمكانية منح الدائرة الابتدائية صلاحية تقديرية أكبر فيما يتعلق بقبول تقديم المحاضر أو الشهادات المسجلة سلفاً التي يمكن التعويل عليها، في ظروف معينة، من أجل التعجيل في الإجراءات. وبناءً عليه أضاف التعديل المقترح للقاعدة ٦٨ ثلاث حالات يجوز فيها قبول الشهادة المسجلة سلفاً في حال عدم مثول الشاهد. ويرمي التعديل إلى تقصير أمد إجراءات المحكمة وتبسيط عرض الأدلة، مع إيلاء الاحترام الواجب لمبادئ الإنصاف وحقوق المتهم.

١٢- وقد جرت المناقشات الأولية بشأن التعديل المقترح للقاعدة ٦٨ في أيار/مايو ٢٠١٣. ومثّلت توصية فريق الدروس المستفادة المؤرخة في ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ الأساس الذي جرت استناداً إليه المناقشات بين الفريق الدراسي والمحكمة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وعلى أساس المناقشات المثمرة بين فريق الدروس المستفادة والفريق الدراسي والمشاورات الإضافية التي جرت مع اللجنة الاستشارية أعدت المحكمة مقترحاً منقحاً بشأن القاعدة ٦٨، وعُيّن تقرير منقح في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وترد في المرفق الثاني (ألف) نسخة من التقرير المذكور.

١٣- وصدّق الفريق الدراسي على المقترح المنقح بشأن القاعدة ٦٨ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣. وأبلغ السفير إمسغارد المحكمة بذلك في رسالة مؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وترد هذه الرسالة في المرفق الثاني (باء). وردّت نائبة الرئيس القاضية موناغنغ على السفير إمسغارد في رسالة أُرّخت في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ أثنت فيها على نهج التعاون بين الدول الأطراف والمحكمة. وأدرجت هذه الرسالة في المرفق الثاني (جيم). وبتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ صدّق الفريق الدراسي على المقترح المنقح. وأبلغ السفير سيغر المحكمة بذلك في رسالة مؤرخة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ ترد في المرفق الثاني (دال). وبتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، وافق القضاة، وفقاً للمادة ٥١(ب) من النظام الأساسي على عرض مقترح تعديل القاعدة ٦٨ على جمعية الدول الأطراف في دورتها الثانية عشرة. وأدرجت في المرفق الثاني (هاء) الرسالة المؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ التي تعلم نائبة الرئيس القاضية موناغنغ فيها السفير سيغر والسفير إمسغارد بذلك. وبتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وجّه الرئيس سونغ رسالة إلى الرئيسة إنتلمان يطلب فيها إدراج مقترح تعديل القاعدة ٦٨ في جدول أعمال الدورة الثانية عشرة لجمعية الدول الأطراف. وترد هذه الرسالة في المرفق الثاني (واو). وبهذا تكون المحكمة قد أتمت عملها في إطار المجموعة الفرعية "الشهادة المسجلة" المنبثقة عن مجموعة "العلاقة بين المرحلتين التمهيديّة والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما".

خامساً- عمل المحكمة الجاري

١٤- كتّف فريق الدروس المستفادة جهوده من أجل التوسع في تحليل المسائل الرئيسية وتحديدتها في إطار مجموعة "المرحلة التمهيديّة" ومجموعة "العلاقة بين المرحلتين التمهيديّة والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما". ويركز فريق الدروس المستفادة بوجه خاص على مسائل الكشف، والأدلة الإضافية للمحاكمة، وعرض الأدلة، وسجل الإجراءات، والشهادة المسجلة وذلك في إطار مجموعة "العلاقة بين المرحلتين التمهيديّة والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما".

١٥- وإذ يواصل فريق الدروس الاستفادة عمله في إطار مجموعتي "المرحلة التمهيديّة" و"العلاقة بين المرحلتين التمهيديّة والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما"، يشدد على أن هاتين المجموعتين معقدتان أيما تعقيد وستتطلبان مزيدا من التفكير من أجل وضع توصيات تتسم بأكبر قدر ممكن من الفعاليّة. ويشير الفريق بوجه خاص إلى أن بنية المحكمة مستمدة من مختلف النظم القانونية في العالم وأنه سيتناول تعديل القواعد في هذا النظام المتكامل بأقصى قدر من العناية.

١٦- إن فريق الدروس الاستفادة ملتزم كل الالتزام بتقديم مزيد من المقترحات الملموسة إلى الدول الأطراف في إطار هذه المجموعات استنادا إلى هذا التحليل الوافي. والمحكمة ملتزمة بوضع إجراءات أكثر فعالية وهي تنوي العمل بسرعة على بلوغ هذا الهدف. وبالنظر إلى هذا العزم وسّع فريق الدروس الاستفادة نطاق تركيزه لبدأ بدراسة المسائل المتعلقة بالترجمة في إطار مجموعة "المسائل اللغوية". وينبع هذا العمل من إدراك أنه ثبت أن ترجمة إفادات الشهود والوثائق الهامة الأخرى تستغرق وقتا طويلا جدا في كل مراحل الإجراءات وتطرح تحديا كبيرا فيما يخص موارد المحكمة. وإدراكا لتعقيد مجموعة "المرحلة التمهيديّة" ومجموعة العلاقة بين المرحلتين التمهيديّة والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما" أعتبر أن البدء بالعمل على المسألة المنفصلة في مجموعة "المسائل اللغوية" سيكون مفيدا. وفي إطار هذا النهج سيكون بإمكان فريق الدروس الاستفادة الاضطلاع بمناقشة هذه المسألة المنفصلة والانتهاء منها وفي الوقت ذاته تناول المسائل الأكبر والأكثر تعقيدا التي تُثار في إطار مجموعتي "المرحلة التمهيديّة" والعلاقة بين المرحلتين التمهيديّة والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما".

المرفق الأول (ألف)

الفريق الدراسي المعني بالحوكمة

المجموعة الأولى: تسريع الإجراءات الجنائية

الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة

توصية بشأن مقترح لتعديل القاعدة ١٠٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (مكان

عقد الاجتماعات)

أولا - مقدمة

١- يقدم هذا التقرير الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة ("فريق الدروس المستفادة") الذي أنشئ بموجب خارطة الطريق المتعلقة باستعراض الإجراءات الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية ("خارطة الطريق")، التي صدقت عليها جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") في قرارها الجامع (ICC-ASP/11/Res.8)⁽¹⁾ وتنص خارطة الطريق على أن يقدم فريق الدروس المستفادة التوصيات المتعلقة بمقترحات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد") التي تحظى بتأييد خمسة من القضاة إلى الفريق الدراسي المعني بالحوكمة - المجموعة الأولى ("الفريق الدراسي")، واللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية ("اللجنة الاستشارية") في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣.

٢- ويمكن الاطلاع على نطاق عمل فريق الدروس المستفادة، كما حدده قضاة المحكمة إثر المشاورات التي جرت في آب/أغسطس مع مكتب المدعي العام وقلم المحكمة والمحامين، في المرفق بالوثيقة المعنونة "الفريق الدراسي المعني بالحوكمة: الدروس المستفادة: تقرير المحكمة الأول إلى جمعية الدول الأطراف" (ICC-ASP/11/31/Add.1). ويورد المرفق تسع مجموعات و ٢٤ مجموعة فرعية ويصفها بإيجاز. وبعد أن صدقت الجمعية⁽²⁾ على خارطة الطريق في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اجتمع فريق الدروس المستفادة مع القاضية موناغنغ، النائبة الأولى لرئيس المحكمة، التي تضطلع بمهام منسق الفريق الدراسي الأول. وبعد استعراض المجموعات التسع، قرر فريق الدروس المستفادة على أساس التجربة القضائية للمحكمة في تلك المرحلة أن يصب جل تركيزه على ثلاث مجموعات هي "المرحلة التمهيديّة"؛ و"العلاقة بين المرحلتين التمهيديّة والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما"؛ و"مقر المحكمة".

٣- وتجري حاليا بشأن المجموعات الأخرى دراسات تفكيرية تتطلب مزيدا من المناقشات. وقد تفضي هذا المناقشات إلى توصيات بشأن مقترحات لتعديل القواعد أو تغييرات في الممارسات أو مزيج من الاثنين. وسيحاط الفريق الدراسي علما دون إبطاء بنتائج هذه المناقشات.

٤- وفي هذه المرحلة يَسُرُّ الفريق العامل تقديم توصية بشأن مقترح لتعديل القاعدة ١٠٠ من القواعد.

(1) أرفقت خارطة الطريق بتقرير المكتب عن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة (ICC-ASP/11/31).

(2) القرار ICC-ASP/11/Res.8

ثانياً- توصية بشأن مقترح لتعديل القاعدة ١٠٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (مكان عقد الاجتماعات)

ألف - معلومات أساسية

٥- تنص المادة ٣(٣) ("مقر المحكمة") من نظام روما الأساسي ("النظام الأساسي") على أن "للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر [غير لاهاي] عندما ترى ذلك مناسباً، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي". وهذا الاستثناء من القاعدة تناوله حكمان آخران في مادتين من النظام الأساسي إذ تنص المادة ٤(٢) ("المركز القانوني للمحكمة وسلطاتها") على أن "للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف، ولها، بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة". والحكم الآخر الوحيد في أحكام النظام الأساسي الذي يتناول هذه المسألة صراحة يرد في المادة ٦٢ ("مكان المحاكمة") التي تتعلق بإجراءات المحاكمة. ويهيئ القسم الرابع (المعنون "أحكام متنوعة") من الفصل الرابع (المعنون أحكام المتعلقة بمختلف مراحل الإجراءات") من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لتطبيق أوسع نطاقاً للمادة ٣(٣) يتعدى المرحلة الابتدائية من خلال القاعدة ١٠٠ إذ ينص على جواز تغيير مكان الإجراءات في "أي وقت بعد بدء التحقيق"^(٣). ومن ثم فإن القاعدة ١٠٠ تسعى إلى إرساء عملية واضحة لاتخاذ القرار المتعلق بالمادة ٣(٣).

٦- وفي الواقع العملي، بُذلت عدة محاولات منذ بدء الإجراءات أمام المحكمة، في قضايا منفصلة، لتغيير مكان الإجراءات. وتعلقت هذه المحاولات بالمرحلة التمهيدية حيث سعت الدائرة التمهيدية الثانية عام ٢٠١١ إلى عقد جلسات اعتماد التهم في قضيتي كينيا في مكان غير مقر المحكمة. وفي الدرجة الابتدائية، نظرت الدائرة الابتدائية الأولى عام ٢٠٠٨ والدائرة الابتدائية الثالثة عام ٢٠١٢ في تغيير مكان الإجراءات في قضية لوبانغا وقضية بما على التوالي وبخاصة بغية تسهيل إدلاء الشهود بشهادتهم وتقريب الإجراءات من المجتمعات المتضررة.^(٤) وأخيراً، في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣، طلب الدفاع في قضيتي كينيا من الدائرة الابتدائية الخامسة تغيير مكان إجراءات المحاكمة. وكان الطلبان يهدفان إلى تمكين المدعى عليهم - وهم غير مطلوبين بموجب أمر بالقبض - من ممارسة حياتهم العامة والخاصة بأدنى قدر من الاضطراب؛ وتسهيل إجراء الادعاء والدفاع للتحقيقات؛ وعدم تعطيل سيرورة الحياة العادية (الأسرية والمهنية مثلاً) للشهود (الذين لا يجوز بمقتضى الإطار القانوني للنظام الأساسي إرغامهم على الإدلاء بالشهادة)؛ وتقريب العدالة إلى المعنيين.^(٥) وباستثناء المناقشات الجارية حالياً المتعلقة بالقاعدة ١٠٠ في قضيتي كينيا، واجهت كل المحاولات السابقة تحديات إجرائية بالغة التعقيد، ترتبط بالصيغة الحالية للقاعدة ١٠٠، أعاقت إمكان المضي قُدماً في العملية. فعلى سبيل المثال أحالت الدائرة الابتدائية الأولى في قضية لوبانغا، عند نظرها في تغيير مكان الإجراءات بمقتضى القاعدة ١٠٠، الصعوبات الكامنة في تفسير نص

(٣) تجدر الإشارة إلى أن الاستثناء الوحيد الذي تتعلق به المادتان ٣(٣) و٦٢ والقاعدة ١٠٠ هو مكان الإجراءات. أما الأحكام والمبادئ الأخرى التي يكرسها النظام الأساسي والقواعد، كالتى تتعلق بنزاهة الإجراءات وعلانيتها، وقرينة البراءة وحقوق المتهمين وحماية المجني عليهم والشهود ومشاركتهم في الإجراءات فتظل سارية بغض النظر عن مكان انعقاد الجلسة.
(٤) فيما يتعلق بقضية لوبانغا، انظر الوثيقة ICC-01/04-01/06-1311-Anx2، الفقرات ٦٨ إلى ٧٠ والفقرة ١٠٥.
وفيما يتعلق بقضية بما، انظر الوثيقة ICC-01/05-01/08-2225-AnxA-Red؛ والوثيقة ICC-01/05-01/08-2242-Red، الفقرات ٢٧ إلى ٣٠، جلسة استعراض الحال التي عُقدت بتاريخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ (المحضر T-252، الصفحة ٥، السطر ١ إلى الصفحة ٦، السطر ٢)؛ الوثيقة ICC-01/05-01/08-2448، الفقرتين ٢٠١ و٢٠٢.
(٥) انظر على سبيل المثال، الوثيقة ICC-01/09-02/11-551؛ والوثيقة ICC-01/09-02/11-581؛ والوثيقة ICC-01/09-02/11-567؛ والوثيقة ICC-01/09-02/11-568.

هذه القاعدة إلى القضاة في جلستهم العامة لكنهم لم يتمكنوا من التوصل إلى قرار بشأن هذا الموضوع. وفي نهاية المطاف قررت الدائرة الابتدائية الأولى صرف النظر عن تغيير مكان الإجراءات. وقد أبطأت هذه التفسيرات المتباينة للقاعدة، في حد ذاتها، عملية اتخاذ القرار التي وُضعت القاعدة لكي تبينها. وكانت هذه التحديات والعوائق -انظر القسم جيم فيما يلي- من الجسامة بحيث تقرر أن يُقترح على جمعية الدول الأطراف أن تقوم بتعديل الحكم الوارد في هذه القاعدة.

باء- الحكم

٧- يجري نص القاعدة ١٠٠ المجري التالي:

القاعدة ١٠٠

مكان عقد الاجتماعات

١- يجوز للمحكمة عند نشوء حالة خاصة أن تقرر الانعقاد في دولة أخرى غير الدولة المضيفة، إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة.

٢- يجوز تقديم طلب أو توصية بتغيير مكان انعقاد المحكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق، إما من المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة. ويوجه هذا الطلب أو التوصية إلى هيئة رئاسة المحكمة. كما يقدم خطياً وتحدد فيه الدولة المراد أن تعقد المحكمة فيها. وتتأكد هيئة الرئاسة من آراء الدائرة المعنية.

٣- تستشير هيئة رئاسة المحكمة الدولية التي تُزمع المحكمة أن تعقد فيها. وإذا وافقت تلك الدولة على انعقاد المحكمة فيها، يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين.

٨- تكمن المشكلتان الأساسيتان اللتان تواجهان عند النظر في تغيير مكان عقد الإجراءات في تعقد نص القاعدة ١٠٠ ومخالفاته للمنطق أحياناً. ولهذا أعد فريق الدروس المستفادة، بالتشاور مع أصحاب المصلحة الرئيسيين في الإجراءات، صيغة معدلة للقاعدة ١٠٠، تُتناول بالشرح فيما يلي.

جيم- المسائل

١- القاعدة ١٠٠ (١)

٩- تفتقر القاعدة ١٠٠(١) أساساً إلى الوضوح فيما يتعلق بالمراحل التي يجوز فيها تغيير مكان عقد إجراءات القضية. ومن ثم فإن من الأهمية بمكان التشديد على أن تغيير مكان عقد الجلسات لا يتعين أن يسري على القضية برمتها ولا يستلزم بالضرورة نقل كل المعنيين بالإجراءات. وبعبارة أخرى، سيجري النظر في تغيير مكان الإجراءات دائماً في كل قضية على حدة تبعاً لاحتياجات القضية موضع النظر بما يكون "في صالح العدالة" - على نحو ما صاغته الدول وأدرجته في القاعدة ١٠٠ بصيغتها الحالية - . وعلى ذلك يمكن تعديل القاعدة ١٠٠ بما يُفهم منه بوضوح أنه يجوز أيضاً النظر في جزء فقط من القضية في مكان غير مقر المحكمة. وعليه يمكن صياغة نص القاعدة ١٠٠(١) على النحو التالي:

يجوز للمحكمة عند نشوء حالة خاصة أن تقرر الانعقاد في دولة أخرى غير الدولة المضيفة، إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة، للفترة أو للفترات التي قد يقتضي النظر في القضية كلها أو في جزء منها انعقادها فيها.

٢- القاعدة ١٠٠ (٢)

١٠- بعد ذلك، تنص القاعدة ١٠٠(٢) على أن يوجه طلب من الطرفين أو توصية من أغلبية قضاة المحكمة بتغيير مكان عقد الإجراءات إلى هيئة الرئاسة التي يجب عليها أن تتأكد من آراء الدائرة المعنية. وهذا النص يثير مشكلة لسببين رئيسيين.

١١- أولاً، إذا فُهِمَت عبارة "أغلبية قضاة المحكمة" على أنها تعني أغلبية كل قضاة المحكمة تتور عندئذ مشكلة تتمثل في أنه لئن كان الأطراف في الإجراءات والقضاة الذين ينظرون في القضية مُلمَّين أفضل الإلمام بتفاصيل القضية وتعقيدها مثل مسائل حماية الشهود ومشاركة المحني عليهم وطائفة من المسائل السرية والمسائل التي لا يحق الاطلاع عليها إلا بجانب واحد والمسائل السرية المختومة، وكلها مسائل يجب الإحاطة بها وأخذها بالاعتبار بغرض البدء في تغيير مكان الإجراءات، فإن هذا ليس شأن سائر قضاة المحكمة. وعليه، يبدو من المستبعد جداً أن يباشر أغلبية كل القضاة المحكمة من تلقاء أنفسهم عملية تغيير مكان عقد الإجراءات في قضية لا يتدبرون شؤونها وليسوا على دراية شاملة ووثيقة بها.

١٢- ثانياً، إذا باشر الطرفان هذه الإجراءات، فمن غير المنطقي أن يوجَّه الطلب إلى هيئة الرئاسة. بل من الأجدر أن يوجه إلى الدائرة للأسباب المبينة في الفقرة السابقة.

١٣- أفضى عدم وضوح النص إلى هذه المشكلة ذات الشقين التي تُوقَّع الطرفين في التباس، وبخار القضاة في تفسيرها تفسيراً قاطعاً، كلما شُرِّع في طلب تغيير مكان الإجراءات. كما أدت إلى حدوث تأخير وإلى نتائج غير حاسمة أحياناً.

١٤- يمكن معالجة هذه المشكلة بإحلال كلمة "الدائرة" محل عبارة "أغلبية قضاة المحكمة". ووفقاً لهذا المقترح، يقدم الطرف في القضية طلب تغيير مكان عقد الإجراءات إلى الدائرة التي تنتظر في القضية لا إلى هيئة الرئاسة. وتلتزم الدائرة آراء الطرف الآخر لبت فيما إذا كانت ستوصي هيئة الرئاسة بتغيير مقر المحكمة. وبالمثل، كما هو شأن القاعدة ١٠٠(٢) الحالية، ستحتفظ الدائرة بإمكان مباشرة عملية تغيير مكان عقد الإجراءات من تلقاء نفسها؛ وهنا أيضاً سيتعين على الدائرة التماس آراء الطرفين. وبالإضافة إلى ذلك، وتماشياً مع الممارسة السابقة ستلتزم الدائرة آراء المحني عليهم. وفي كلا الخيارين ستراعي الدائرة التقييم الذي يعده قلم المحكمة، بما في ذلك ما يتعلق منه بالأمن والميزانية. ويتفق ذلك مع الممارسة التي درجت عليها المحكمة إلى اليوم إذ يعد قلم المحكمة ويقدم تقارير مفصلة عن الجدوى وعن بنود الميزانية، وأمن كل المعنيين بالإجراءات وسلامتهم، وأي مسائل أخرى ذات صلة مثل الامتيازات والحصانات. وفي هذا الصدد، ينبغي التشديد على أنه يجوز اتخاذ قرار عقد الجلسات في مكان غير مقر المحكمة بالأغلبية وأنه ملزم لجميع أعضاء الدائرة المعنية. وبالإضافة إلى ذلك، بالنظر إلى أن الدائرة ستكون قد تناولت المسألة أولاً، فحالما رفعت توصياتها إلى هيئة الرئاسة، لن تكون هناك حاجة لأن تتأكد هيئة الرئاسة من آرائها. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى تسريع وتيرة العملية وتبسيط الإجراء ما يترتب عليه توفير كبير في الوقت والمال. وعليه سيجري نص القاعدة ١٠٠(٢) على النحو التالي:

٢- يجوز للمحكمة تقديم طلب أو توصية بتغيير مكان انعقاد المحكمة يجوز للدائرة أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بطلب لها من المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق، تقديم توصية بتغيير مكان انعقاد جلسات الدائرة. ويسعى قضاة الدائرة إلى التوصل الموافقة على التوصية بالإجماع. فإذا تعذر ذلك تُقدم التوصية بموافقة أغلبية القضاة. ويأخذ هذا الطلب أو تراعى في التوصية آراء الطرفين والمحني عليهم والتقييم الذي يُعده قلم المحكمة، وتوجه إلى هيئة الرئاسة. كما تُقدَّم خطياً وتُحدَّد فيها الدولة التي ستعقد المحكمة لجلسات الدائرة فيها. ويُرفَّق بالتوصية التقييم الذي يعده قلم المحكمة. وتتأكد هيئة الرئاسة من آراء الدائرة المعنية.

١٥- بتحويل سلطة اتخاذ القرارات المتعلقة بتغيير مكان انعقاد الإجراءات، وهي مسألة كثيراً ما تنطوي على اعتبارات هامة من ناحية عدالة الإجراءات وفعاليتها، إلى الدائرة، فإن الآليات المنصوص عليها في النظام الأساسي والقواعد ولائحة المحكمة لحماية الأطراف تنطبق بالضرورة. وينبغي بوجه خاص عدم المساس بحقوق الطرفين في طلب الإذن باستئناف قرار بتوصية هيئة الرئاسة أو عدم توصيتها بتغيير مكان الإجراءات بمقتضى المادة ٨٢(١)(د) من النظام الأساسي. وبطبيعة الحال، لا يسري هذا الحق في طلب الإذن بالاستئناف إذا كانت الدائرة المعنية بالبت في المسألة هي دائرة الاستئناف في سياق إجراءات استئنافية.

٣- القاعدة ١٠٠ (٣)

١٦- حالما تتلقى هيئة الرئاسة توصية من الدائرة تقوم، وفقا لما تنص عليه القاعدة ١٠٠ (٣) بصيغتها الحالية، باستشارة الدولة المعنية. وبعد ذلك، تتخذ هيئة الرئاسة القرار النهائي بالتشاور مع الدائرة مراعية في ذلك كل العوامل ذات الصلة مثل التقييم الذي يعدّه قلم المحكمة. ويعني هذا أن عملية اتخاذ القرار تشارك فيها الدائرة، وهي الجهة الوحيدة التي تحيط إحاطة شاملة بملف القضية، وهيئة الرئاسة، التي ينتخبها القضاة، والتي تمثل جهازا منفصلا يعترف به بموجب المادة ٣٨ (٣) (أ) من النظام الأساسي باعتباره مسؤولا عن الإدارة السليمة للمحكمة وتفوض إليه جمعية الدول الأطراف الإشراف على إدارة المحكمة بموجب المادة ١١٢ (٢) (ب) من النظام الأساسي. ووفقا للنهج المقترح لن يتدخل القضاة في جلستهم العامة في اتخاذ القرار، ما يؤدي بالتالي إلى تسريع الإجراء المنصوص عليه في القاعدة ١٠٠ وتمكين سائر القضاة من التركيز على القضايا التي يتولون النظر فيها. وعليه سيجري نص القاعدة ١٠٠ (٣) المجري التالي:

٣- تستشير هيئة الرئاسة الدولة التي تُزعم المحكمة الدائرة أن تتعقد فيها. وإذا وافقت تلك الدولة على انعقاد المحكمة الدائرة فيها، تتخذ هيئة الرئاسة بالتشاور مع الدائرة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة للقضاة، في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين. ثم تعقد الدائرة أو القاضي المعين الجلسات في المكان المقرر.

دال- الحكم المقترح

١٧- يجري النص المعدل الكامل المجري التالي:

القاعدة ١٠٠

مكان عقد الإجراءات

١- يجوز للمحكمة عند نشوء حالة خاصة أن تقرر الانعقاد في دولة أخرى غير الدولة المضيفة، إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة، للفترة أو للفترات التي قد يقتضي النظر في القضية كلها أو في جزء منها انعقادها فيها.

٢- يجوز للمحكمة تقديم طلب أو توصية بتغيير مكان انعقاد المحكمة يجوز للدائرة أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بطلب إما من المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق، تقديم توصية بتغيير مكان انعقاد جلسات الدائرة. ويسعى قضاة الدائرة إلى التوصل إلى الموافقة على التوصية بالإجماع. فإذا تعذر ذلك تُقدّم التوصية بموافقة أغلبية القضاة. ويُأخذ هذا الطلب أو تراعى في التوصية آراء الأطراف والمجني عليهم والتقييم الذي يعده قلم المحكمة، وتُوجّه إلى هيئة الرئاسة. كما تُقدم خطيا وتُحدّد فيها الدولة التي ستعقد المحكمة جلسات الدائرة فيها. ويرفق بالتوصية التقييم الذي يعده قلم المحكمة. وتتأكد الرئاسة من آراء الدائرة المعنية.

٣- تستشير هيئة الرئاسة الدولة التي تُزعم المحكمة الدائرة أن تتعقد فيها. وإذا وافقت تلك الدولة على انعقاد المحكمة الدائرة فيها، تتخذ هيئة الرئاسة بالتشاور مع الدائرة المضيفة، في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين، قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة. ثم تعقد الدائرة أو القاضي المعين الجلسات في المكان المقرر.

القاعدة ١٠٠ المقترحة	القاعدة ١٠٠ الحالية
<p>١- يجوز للمحكمة عند نشوء حالة خاصة أن تقرر الانعقاد في دولة أخرى غير الدولة المضيفة، إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة، للفترة أو للفترات التي قد يقتضي النظر في القضية كلها أو في جزء منها انعقادها فيها.</p> <p>٢- يجوز للدائرة أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، في أي وقت بعد بدء التحقيق، تقديم توصية بتغيير مكان انعقاد جلسات الدائرة. ويسعى قضاة الدائرة إلى التوصل إلى الموافقة على التوصية بالإجماع. فإذا تعذر ذلك تُقدّم التوصية بموافقة أغلبية القضاة. وتراعى في التوصية آراء الطرفين والمجني عليهم والتقييم الذي يعده قلم المحكمة، وتُوجّه إلى هيئة الرئاسة. كما تُقدم خطياً وتُحدّد فيها الدولة التي ستعقد جلسات الدائرة فيها. ويرفق بالتوصية التقييم الذي يعده قلم المحكمة.</p> <p>٣- تستشير هيئة الرئاسة الدولة التي تُزمع الدائرة أن تعقد فيها. وإذا وافقت تلك الدولة على انعقاد الدائرة فيها، تتخذ هيئة الرئاسة بالتشاور مع الدائرة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين.</p>	<p>١- يجوز للمحكمة عند نشوء حالة خاصة أن تقرر الانعقاد في دولة أخرى غير الدولة المضيفة، إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة.</p> <p>٢- يجوز تقديم طلب أو توصية بتغيير مكان انعقاد المحكمة في أي وقت بعد بدء التحقيق، إما من المدعي العام أو الدفاع أو أغلبية قضاة المحكمة. ويوجه هذا الطلب أو التوصية إلى رئاسة المحكمة. كما يقدم خطياً وتحدد فيه الدولة المراد أن تعقد المحكمة فيها. وتتأكد الرئاسة من آراء الدائرة المعنية.</p> <p>٣- تستشير هيئة الرئاسة الدولة التي تُزمع المحكمة أن تعقد فيها. وإذا وافقت تلك الدولة على انعقاد المحكمة فيها، يتخذ القضاة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة في جلسة عامة وبأغلبية الثلثين.</p>

هاء - خاتمة

- ١٨- إذا اعتمد التعديل المقترح فيما سبق فإنه سيعجل بالإجراءات من خلال:
- توضيح الإجراءات المطلوب لاتخاذ قرار تغيير مكان عقد الإجراءات وتحسينه وتبسيطه.
 - كفالة إشراك من تؤهلهم معرفتهم بتفاصيل القضية والمسؤولية التي يتولونها عن إدارة المحكمة إدارة سليمة في إصدار التوصية واتخاذ القرار.
 - وتمكين القضاة غير المعنيين بالإجراء من التركيز على القضايا التي يتولون النظر فيها.

الفريق الدراسي المعني بالحوكمة

تقرير مؤقت للفريق الدراسي المعني بالحوكمة – المجموعة الأولى

أولاً – مقدمة

١- أنشأت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية") الفريق الدراسي المعني بالحوكمة ("الفريق الدراسي") في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. ^(١) "لإجراء حوار منظم بين الدول الأطراف والمحكمة بغية تقوية الإطار المؤسسي لنهج نظام روما الأساسي وتعزيز كفاءة المحكمة وفعاليتها مع المحافظة التامة على استقلالها القضائي". ومنذ إنشاء الفريق الدراسي كانت مسألة تسريع الإجراءات الجنائية وتحسينها بندا قارا في جدول الأعمال.

٢- وأقرت الجمعية منذ عام ٢٠١١ بأن تجربة المحكمة في إجراء المحاكمات قد تطورت بما يكفي لإجراء استعراض موضوعي للإجراءات الجنائية المطبقة في المحكمة، ولا سيما في المرحلتين التمهيديّة والابتدائية. وأتفق على التركيز في المقام الأول على استعراض القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد") المعمول بها في المحكمة وعلى أن الاستعراض ينبغي أن يجري في جو من التعاون بين المحكمة والدول. وبالنظر إلى الممارسة اليومية للمحكمة وتجربتها العملية في تطبيق هذه القواعد أتفق في عام ٢٠١١ على أن تجري المحكمة استعراضا داخليا "للدروس المستفادة". ^(٢)

٣- وفي آب/أغسطس ٢٠١٢ أتمت المحكمة إجراء هذا الاستعراض الأولي وحددت تسع مجموعات و ٢٤ مجموعة فرعية تقرّر أن تخضع لمزيد من النظر المتعمق. ^(٣) واشتمل التقرير أيضا على مشروع "خارطة طريق" تناولتها الجمعية بمزيد من التنقيح وصادقت عليها. ^(٤) ويُقرّ في خارطة الطريق، بالنظر إلى الإطار القانوني الحالي، بضرورة تسهيل إجراء حوار منظم بين أصحاب المصلحة الرئيسيين بشأن التعديلات المقترحة للقواعد دون المساس بالمادة ٥١ من النظام الأساسي. ^(٥) غير أنه اتفق على تشجيع المشاركين على التحاور من خلال خارطة الطريق من أجل تفادي اتباع نهج متباين وغير منظم فيما يتعلق بمقترحات تعديل القواعد.

٤- وأخيرا وافقت الجمعية على أنه ينبغي ألا تكون اعتبارات الميزانية الدافع الوحيد لإجراء عملية الاستعراض؛ بل ينبغي أن يكون الدافع هو كفاءة سير الإجراءات على نحو منصف وناجز. ^(٦) وباختصار فإن الجمعية وافقت عام ٢٠١٢ على خارطة طريق تنص على إجراء تستند المحكمة فيه إلى تقرير "الدروس المستفادة"، وتسترشد بخبرتها اليومية في تطبيق القواعد في تقديم مقترحات تعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وتُحال أيُّ توصية أو توصيات يصدق عليها الفريق الدراسي إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات للنظر فيها قبل الدورة الثانية عشرة للجمعية. كما اتفق على أن هذه العملية بعيدة المدى في نظرتها وأنه ينبغي تعديل خارطة الطريق نفسها إذا لزم الأمر لكي تُطبّق في السنوات القادمة.

(١) القرار ICC-ASP/9/Res.2.

(٢) الوثيقتان ICC-ASP/11/31 و ICC-ASP/11/20.

(٣) الوثيقة ICC-ASP/11/31/Add.1.

(٤) الوثيقة ICC-ASP/11/20، الفقرة ٤١.

(٥) الوثيقة ICC-ASP/11/31، المرفق الأول.

(٦) الوثيقة ICC-ASP/11/31.

ثانياً-

التنظيم في ٢٠١٣

- ٥- في ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٣ عين المكتب السفير هاكان إمسغارد (السويد) رئيساً للفريق الدراسي ووافق المكتب أيضاً على تعيين مُنَسَّقَيْن للمجموعة الأولى (تسريع الإجراءات القضائية) هما السيد كاري سكوت كيميس (أستراليا) والسيد توماس هنكت (هولندا).
- ٦- وتنص خارطة الطريق التي صدّقت عليها الجمعية على عدد من المراحل الرئيسية. فأولاً يجيل الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة ("فريق الدروس المستفادة") التوصيات المتعلقة بمقترحات تعديل القواعد إلى الفريق الدراسي بحلول نهاية شهر آذار/مارس ٢٠١٣. وثانياً، ينتهي الفريق الدراسي من صياغة آراء أو توصيات أخرى ويجيلها إلى فريق الدروس المستفادة بحلول نهاية شهر أيار/مايو ٢٠١٣. وثالثاً، يقدم فريق الدروس المستفادة تقريراً إلى الفريق الدراسي في شهر آب/أغسطس ٢٠١٣. رابعاً، يتعين على الفريق الدراسي إحالة التوصيات النهائية بشأن مقترحات تعديل القواعد إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات قبل انعقاد الدورة الثانية عشرة للجمعية بستين يوماً على الأقل.

ثالثاً-

التقدم المحرز فيما يتعلق بالمجموعات التسع ومقترح تعديل القاعدة ١٠٠

- ٧- بتاريخ ٢٧ آذار/مارس، تلقى الفريق الدراسي عملاً بخارطة الطريق أول صيغة لتقرير كتابي أعده فريق الدروس المستفادة يتضمن الإفادة بآخر المستجدات فيما يتعلق بالتقدم المحرز في استعراض المجموعات التسع. وأحيط الفريق الدراسي علماً بأن فريق الدروس المستفادة يركّز على ثلاث مجموعات هي "المرحلة التمهيديّة" و"العلاقة بين المرحلتين التمهيديّة والابتدائية والمسائل المشتركة بينهما" و"مقر المحكمة". وأبلغ الفريق الدراسي بأن الاستعراض الذي تجريه المحكمة للمجموعات يهدف إلى تحديد السبل الكفيلة بتسريع الإجراءات وتحسينها سواءً بتغيير أساليب العمل أو القواعد أو لائحة المحكمة. وأفيد الفريق الدراسي بأن نتيجة المناقشات الجارية في فريق الدروس المستفادة ستبلغ إلى الدول على وجه السرعة. وأشار الفريق الدراسي إلى أنه يرحّب في ٢٠١٣ بتلقي النتائج المتوقعة الإضافية للمناقشات الجارية ضمن فريق الدروس المستفادة، حتى إذا كان ذلك في غير المهل الزمنية المنصوص عليها في خارطة الطريق.
- ٨- وتضمن التقرير المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس أيضاً توصية ملموسة بتعديل القاعدة ١٠٠، أدرجت في تقرير المحكمة المؤرخ في أغسطس ٢٠١٢ في إطار المجموعة (زاي) ("مقر المحكمة")^(٧). وتحدد القاعدة ١٠٠ الإجراء المتعلق باتخاذ قرار تعيين مقر بديل لعقد إجراءات المحكمة (المرحلة التمهيديّة أو الابتدائية أو الاستئناف) وفقاً لما تنص عليه المادة ٣(٣) من النظام الأساسي.

رابعاً-

التوصية بتعديل القاعدة ١٠٠ - آراء الفريق الدراسي

- ٩- عقد الفريق الدراسي عدة اجتماعات في آذار/مارس ونيسان/أبريل وأيار/مايو. وخلال هذه الاجتماعات ناقش الفريق الدراسي مع ممثلي المحكمة التجربة السابقة للمحكمة في تطبيق الإجراء المنصوص عليه في القاعدة ١٠٠ بصيغتها الحالية في عدد من القضايا في إطار حالات منفصلة في الدرجتين التمهيديّة والابتدائية على حد سواء. وأفيد الفريق الدراسي بأن المحاولات السابقة لنقل مكان عقد الإجراءات كانت مدفوعة أساساً بالرغبة في تيسير الاستماع إلى الشهادات.
- ١٠- وأقرّ الفريق الدراسي بأن الإجراء المنصوص عليه في القاعدة ١٠٠ يتسم بعدم الوضوح ولا يستغل الموارد المحدودة أفضل استغلال من ناحيتي الفعالية والمنطق. وسيجعل مقترح تعديل القاعدة ١٠٠ إجراءات اتخاذ القرار أكثر يسراً: فبدلاً من إشراك القضاة بكامل هيئتهم في جلسة عامة في كلتا المرحلتين، تنظر الدائرة المعنية

(٧) تقرير فريق المحكمة الجنائية الدولية العامل المعني بالدروس المستفادة، ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣.

في المسألة في البداية ثم ترفع توصية إلى هيئة الرئاسة التي تتخذ بعد ذلك قراراً نهائيًا بشأن نقل مكان عقد الإجراءات. وسيكفل ذلك تسريع وتيرة الإجراءات وإسناد صلاحية اتخاذ القرار لمن هم أقدر على ذلك.

١١- وفي العديد من المراسلات مع المحكمة عبّر الفريق الدراسي صراحة بالتفصيل عن آرائه في التوصية الأصلية بتعديل القاعدة ١٠٠. وإثر هذه المراسلات قامت المحكمة بتقنيح كل من توصيتها والتقارير المصاحب. (٨) وعلى أساس هذه التوصية المنقحة (٩) يؤيد الفريق الدراسي القاعدة ١٠٠ الجديدة على النحو الوارد أدناه.

١٢- تكون القاعدة ١٠٠ الجديدة المقترحة، على النحو الذي أيده الفريق الدراسي، كما يلي:

١- يجوز للمحكمة عند نشوء حالة خاصة أن تقرر الانعقاد في دولة أخرى غير الدولة المضيفة، إذا ارتأت أن ذلك سيكون في صالح العدالة، للفترة أو للفترة التي قد يقتضي النظر في القضية كلها أو في جزء منها انعقادها فيها.

٢- يجوز للدائرة أن تقرر، من تلقاء نفسها أو بطلب من المدعي العام أو الدفاع، في أي وقت بعد بدء التحقيق، تقديم توصية بتغيير مكان انعقاد جلسات الدائرة. ويسعى قضاة الدائرة إلى التوصل إلى الموافقة على التوصية بالإجماع. فإذا تعذر ذلك تُقدم التوصية بموافقة أغلبية القضاة. وتراعى في التوصية آراء الطرفين والمحني عليهم والتقييم الذي يعده قلم المحكمة، وتُوجّه إلى هيئة الرئاسة. كما تُقدم خطياً وتُحدّد فيها الدولة التي ستعقد جلسات الدائرة فيها. ويرفق بالتوصية التقييم الذي يعده قلم المحكمة.

٣- تستشير هيئة الرئاسة الدولة التي تُزعم الدائرة أن تعقد فيها. وإذا وافقت تلك الدولة على انعقاد الدائرة فيها، تتخذ هيئة الرئاسة بالتشاور مع الدائرة قرار انعقاد المحكمة في دولة غير الدولة المضيفة. ثم تعقد الدائرة أو القاضي المعيّن الجلسات في المكان المقرر.

١٣- شمل موجز الآراء التي أعرب عنها الفريق الدراسي وأخذها فريق الدروس المستفادة بالاعتبار في تنقيح توصيته بوجه خاص ما يلي.

١٤- أيدّ الفريق الدراسي مقترح فريق الدروس المستفادة بإدراج إشارة صريحة إلى جواز أن تعقد الدائرة جلساتها خارج المقر للفترة أو للفترة التي قد يقتضي النظر في القضية كلها أو في جزء منها انعقادها فيها. وأحاط الفريق الدراسي علماً بأنه يجوز للمحكمة، على سبيل المثال، أن تقرر خلال المرحلة الابتدائية لقضية ما أن تعقد جلساتها خارج مقر المحكمة لفترة معينة من أجل الاستماع لشهادة شاهد.

١٥- وافق الفريق الدراسي على أنه ينبغي نقل صلاحية إصدار توصية بتغيير مكان عقد الإجراءات من القضاة في جلستهم العامة إلى الدائرة التي تيسر لها وحدها المعرفة المفصلة بتعقيدات قضية بعينها. والميزة في ذلك هي عدم زيادة عبء العمل الواقع على سائر قضاة المحكمة. وشدد الفريق الدراسي بقوة على أهمية إضفاء الطابع الرسمي على التقرير الشامل الذي يعده قلم المحكمة لبيان جدوى الانتقال المحتمل لكل من الدائرة وهيئة الرئاسة عند النظر في إمكان تغيير مكان الإجراءات.

١٦- وشدد الفريق الدراسي على أن تقرير قلم المحكمة ينبغي أن يتضمن دائماً تقييماً وافياً للحالة الأمنية ولاحترام امتيازات المحكمة وحصاناتها؛ وتدقيقاً في أثر الانتقال المقترح على الميزانية وفعاليتها؛ وغير ذلك من الاعتبارات ذات الصلة. وتراعى الدائرة ما يرد في التقرير عند صياغة توصية بشأن انتقال محتمل وتراعيه هيئة

(٨) بالإضافة إلى تقرير الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣، صدر تقريران منقحان في ١٩ نيسان/أبريل ١٣ أيار/مايو. وتضمن التقرير الصادر في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣ تنقيحات للتعديل المقترح للقاعدة ١٠٠ نشأت عن توصيات الفريق الدراسي المعني بالحكومة.

(٩) انظر تقرير الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣.

الرئاسة عند اتخاذها قرارا بشأن عقد الجلسات في دولة غير الدولة المضيفة. ووافق الفريق الدراسي أيضا على أن قرار هيئة الرئاسة لا يحدده مسبقا قرارُ الدائرة.

١٧- وأجمع الفريق الدراسي على أنه ينبغي السماح للمحني عليهم، كما هو متبع حاليا، بعرض آرائهم بشأن الانتقال المقترح لمساعدة الدائرة في إصدار توصيتها. ورأى الفريق الدراسي أن من المهم التشديد على أنه ينبغي للدائرة أن تسعى إلى تحقيق الإجماع، لكن يجوز أيضا أن تُتخذ التوصية بالأغلبية. وفي هذا الصدد أعرب الفريق الدراسي عن رأي مفاده أنه ينبغي إدراج نص المادة ٧٤(٣) من النظام الأساسي في القاعدة الفرعية ٢.

١٨- وأحاط الفريق الدراسي علما بأهمية التوصية التي تتخذها الدائرة فيما يتعلق بأي نقل محتمل لمكان عقد الإجراءات وإمكانية أن يؤثر ذلك في نزاهة الإجراءات وسرعتها تأثيرا كبيرا. وأشار الفريق الدراسي إلى أن عملية اتخاذ القرار المقترحة ذات الشقين تنص على أن تتخذ الدائرة المعنية القرار القضائي وبذلك تسري عليه المادة ٨٢(١)(د) من النظام الأساسي. وكان فريق الدروس المستفادة قد اقترح في بادئ الأمر قاعدة فرعية ثالثة تشير إلى هذه المادة إشارة صريحة. غير أنه في ضوء ما سبق اعتبر الفريق الدراسي أن لا طائل من هذه المادة الفرعية وأوصى بإلغائها. وتتضمن المراجعة التي قام بها فريق الدروس المستفادة في ١٣ أيار/مايو هذا المقترح.

١٩- وكما بُيّن سابقا فقد شدد الفريق الدراسي على مراعاة تقرير قلم المحكمة في كل مرحلة من مراحل عملية اتخاذ القرار ذات الشقين. وأقر الفريق الدراسي بأن لنقل صلاحية اتخاذ قرار تغيير مكان عقد الإجراءات إلى هيئة الرئاسة مزايا تتمثل في أن: (أ) هيئة الرئاسة مسؤولة عن الإدارة السليمة للمحكمة ومسؤولة أمام الجمعية بمقتضى المادة ٣٨(٣)(أ) من النظام الأساسي؛ (ب) منح هيئة الرئاسة صلاحية اتخاذ القرار يؤدي إلى زيادة الكفاءة، لأنه لا يلقي بأعباء إضافية على عاتق سائر قضاة المحكمة.

المرفق الأول (جيم)

رسالة من رئيس الفريق الدراسي المعني بالحوكمة إلى نائبة رئيس المحكمة بتاريخ
٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣

حضرة السيدة نائبة رئيس المحكمة القاضية موناغنغ،

يسرني إبلاغكم بأن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة وافق بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣، بتوافق الآراء، على التصديق على مقترح فريق المحكمة العامل المعني بالدروس المستفادة بتعديل القاعدة ١٠٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعمول بها في المحكمة.

وأتشرف بصفتي رئيس الفريق الدراسي بأن أرسل إليكم نسخة من التقرير المؤقت للفريق الدراسي. وكما تعلمون فإن الصيغة النهائية للتعديل المقترح التي صدّق عليها الفريق الدراسي هي ثمرة التعاون الوثيق بين المحكمة والدول الأطراف وفقا لخارطة الطريق. ويجدوني الأمل في أن تظل روح التعاون التي عملنا بها سمةً لمناقشات هذه السنة والسنوات القادمة. وأود أيضا أن انتهز هذه الفرصة لكي أقدم الشكر إلى الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة وإليكم أنتم والسيد هيراد أبطحي على وجه الخصوص على مشاركتكما الفعالة في هذا العمل.

وقد أحيلت توصية الفريق الدراسي المتعلقة بتعديل القاعدة ١٠٠ أيضا إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات في نيويورك. وأدرج هذا البند في جدول أعمال اجتماع الفريق المقرر عقده بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وأرسلتُ أيضا نسخة من هذه الرسالة إلى السفير بول سيغر بصفتي رئيس الفريق العامل.

لقد كان تعاون الدول والمحكمة ممتازا ونحن نتطلع إلى تلقي مزيد من الاقتراحات لتعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

[توقيع]

السفير إمسغارد

المرفق الأول (دال)

رسالة بالبريد الإلكتروني من نائبة رئيس المحكمة إلى رئيس الفريق العامل المعني بالتعديلات بتاريخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣

سعادة السفير سيغر،

أشكركم على رسالتكم الإلكترونية المؤرخة في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣ التي أحظتموني فيها علما بقرار الفريق العامل المعني بالتعديلات بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ توصية جمعية الدول الأطراف في دورتها الثانية عشرة المقبلة باعتماد مقترح تعديل القاعدة ١٠٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بصيغته الحالية. وأحيط علما بأن هذه التوصية صدرت إثر تقديم قضاة المحكمة رسميا مقترحا بذلك عملا بالمادة ٥١(٢) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويسرني أن أبلغكم موافقة قضاة المحكمة الجنائية الدولية في جلستهم العامة التي عُقدت بتاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣، عملا بالمادة ٥١(٢)(ب) من نظام روما الأساسي، على عرض مقترح تعديل القاعدة ١٠٠ على جمعية الدول الأطراف بالصيغة التي صدّق عليها الفريق العامل المعني بالتعديلات في نيويورك بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣.

وقد أتاح عدد من الاجتماعات المثمرة والحوارات التي جرت بين الفريق الدراسي المعني بالحكومة والمحكمة من نيسان/أبريل إلى أيار/مايو ٢٠١٣ إحراز تقدم بشأن هذه المسألة. وسمح هذا النهج التعاوني للفريق العامل المعني بالدروس المستفادة بتقصير الفترة الفاصلة بين التصديق على خارطة الطريق واقترح التوصيات وتشي المحكمة على روح التعاون هذه التي عجّلت بعملية التعديل.

مع أطيب التحيات،

نائبة الرئيس القاضية موناغنغ

رسالة بالبريد الإلكتروني من نائبة رئيس المحكمة إلى رئيس الفريق العامل المعني بالتعديلات بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٣

سعادة السفير سيغر،

باسم الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة وباسم المحكمة عموما أود أن أشكركم والفريق المعني بالتعديلات، والدول الأطراف بطبيعة الحال، على الجهد والالتزام المتواصلين اللذين نعامل بهما جميعا مسألة تسريع الإجراءات الجنائية في المحكمة من خلال استعراض "الدروس المستفادة" فيما يتعلق بتطبيق القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويقدر الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة وإياي مساعدتكم في هذا الإجراء الفائق الأهمية.

وإني أتطلع إلى استمرار التعاون بيننا،

مع أطيب التحيات،

نائبة الرئيس القاضية موناغنغ

رسالة بالبريد الإلكتروني من رئيس الفريق العامل المعني بالتعديلات إلى نائبة رئيس المحكمة وإلى رئيس الفريق الدراسي المعني بالحكومة بتاريخ ١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٣

حضرة السيدة نائبة رئيس المحكمة القاضية موناغنغ،

سعادة السفير إمسغارد،

بصفتي رئيس الفريق العامل المعني بالتعديلات ("فريق التعديلات") التابع لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يسرني أن أطلعكم على المداولات التي أجراها فريق التعديلات بشأن المقترح الذي قدّمه فريق المحكمة العامل المعني بالدروس المستفادة ("فريق الدروس المستفادة") لتعديل القاعدة ١٠٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعمول بها في المحكمة.

لقد نظر فريق التعديلات في الجلسة التي عقدها بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ في المقترح الذي قدّمه فريق الدروس المستفادة بتعديل القاعدة ١٠٠. وأطلع فريق التعديلات على تقرير فريق الدروس المستفادة المؤرخ في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣ وعلى التقرير المؤقت للفريق الدراسي المعني بالحكومة ("الفريق الدراسي") بشأن القاعدة ١٠٠ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٣. وبعد إحاطة وافية قدّمها توماس هنكت (هولندا) المنسق المشارك للفريق الدراسي (المجموعة الأولى) التابع لفريق لاهاي العامل قرر فريق التعديلات توصية جمعية الدول الأطراف باعتماد مقترح التعديل بصيغته الحالية في دورتها الثانية عشرة المقبلة المقرر عقدها من ٢٠ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، شريطة أن يقدم قضاة المحكمة المقترح رسمياً وفقاً لما تنص عليه المادة ٥١(٢) من نظام روما الأساسي.

لقد هباً التعاون والحوار البناءان بين الدول والمحكمة في سياق الفريق الدراسي أساساً صلباً ساعد على تصديق فريق التعديلات على المقترح. وأود أن أنتهز هذه الفرصة لكي أقدم الشكر إلى فريق الدروس المستفادة وإليكما أنتما على وجه الخصوص على التزامكما بالمشاركة الفعالة في الحوار بشأن هذه المسائل الهامة مع الدول الأطراف وداخل المحكمة على حد سواء. وسنواصل دعمنا الكامل لجهود المحكمة، من خلال فريق الدروس المستفادة، الرامية إلى تقييم عملياتها القضائية ونصوصها القانونية التوجيهية واستعراضها والتفكير بشأنها. وإني أتطلع إلى الاطلاع على محصلة هذه المداولات وإلى تلقي مزيد من المقترحات لتعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

السفير سيغور

المرفق الأول (هاء)

رسالة من نائبة رئيس المحكمة إلى رئيس الفريق الدراسي المعني بالحوكمة بتاريخ
٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣*

سعادة السفير إمسغارد،

أشكركم على رسالتكم المؤرخة بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ التي أحطتموني فيها علما بموافقة الفريق الدراسي المعني بالحوكمة بتوافق الآراء على التصديق على مقترح فريق المحكمة المعني بالدروس المستفادة بتعديل القاعدة ١٠٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعمول بها في المحكمة.

ويسرني أن أعلمكم بموافقة قضاة المحكمة الجنائية الدولية في جلستهم العامة التي عقدت بتاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ عملاً بالمادة ٥١(٢)(ب) من نظام روما الأساسي للمحكمة، على عرض مقترح تعديل القاعدة ١٠٠ بصيغته التي صدّق عليها الفريق العامل المعني بالتعديلات في نيويورك بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ على جمعية الدول الأطراف.

وقد أتاح عدد من الاجتماعات المثمرة والحوارات التي جرت بين الفريق الدراسي المعني بالحوكمة والمحكمة من نيسان/أبريل إلى أيار/مايو ٢٠١٣ إحراز تقدم بشأن هذه المسألة. وسمح هذا النهج التعاوني للفريق العامل المعني بالدروس المستفادة بتقصير الفترة الفاصلة بين التصديق على خارطة الطريق واقتراح التوصيات وتثني المحكمة على روح التعاون هذه التي عجّلت بعملية التعديل.

مع أطيب التحيات،

[توقيع]

نائبة الرئيس القاضية موناغنغ

* المرجع 2013/PRES/285-2

المرفق الأول (واو)

رسالة من رئيس المحكمة إلى رئيسة جمعية الدول الأطراف، بتاريخ ٤ أيلول/سبتمبر
٢٠١٣*

صاحبة السعادة،

يشرفني أن أطلب منكم إدراج مقترح بتعديل القاعدة ١٠٠ من القواعد الإجرائية ("القواعد") في جدول أعمال الدورة الثانية عشرة لجمعية الدول الأطراف.

فقد اتفق القضاة بتاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ على مقترح بتعديل القاعدة ١٠٠ من القواعد وفقا للمادة ٥١(٢)(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه يجوز اقتراح تعديلات على القواعد من جانب "القضاة، وذلك بالأغلبية المطلقة". وصاغ مقترح التعديل الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة ("فريق الدروس المستفادة") إثر مشاورات أجراها مع كل أصحاب المصلحة المعنيين. وتجدر الإشارة إلى أن فريق الدروس المستفادة أنشئ وفقا لخارطة الطريق المتعلقة باستعراض الإجراءات الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في التوصيات المتعلقة بمقترحات تعديل القواعد.

وأرغب للاطلاع مجموعة من الوثائق التي تبين مسار التطورات الإجرائية الرئيسية المتعلقة بمقترح التعديل.

- توصية مؤرخة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٣ (المرفق الأول) بشأن التعديل المقترح للقاعدة ١٠٠ عُُمِّت بتاريخ ١٣ أيار/مايو ٢٠١٣ بعد سلسلة من الاجتماعات والحوارات بين الفريق الدراسي المعني بالحوكمة ("الفريق الدراسي") والمحكمة،؛

- تقرير منقح بشأن المقترح عُُمِّم بعد تصديق الفريق الدراسي على المقترح بتاريخ ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٣ (المرفق الثاني)؛

- رسالة من رئيس الفريق الدراسي، السفير هاكان إمسغارد، يحيط فيها علما بقرار الفريق الدراسي تأييد المقترح (المرفق الثالث)؛

- مراسلات بالبريد الإلكتروني بين نائبة الرئيس القاضية موناغنغ والسفير بول سيغر، يُشار فيها إلى تصديق الفريق العامل المعني بالتعديلات في نيويورك على الاقتراح بتاريخ ٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣ (المرفق الرابع)؛

- رسالة من هيئة الرئاسة مؤرخة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٣ يُحاط فيها السفير إمسغارد علما بقرار القضاة في جلستهم العامة التي عُقدت بتاريخ ١١ تموز/يوليه ٢٠١٣ عرض مقترح تعديل القاعدة ١٠٠ على جمعية الدول الأطراف في دورتها الثانية عشرة (المرفق الخامس).

وتفضلني، يا صاحبة السعادة، بقبول فائق التقدير.

[توقيع الرئيس سونغ]

المرفق الثاني (ألف)

الفريق الدراسي المعني بالحوكمة

المجموعة الأولى: تسريع الإجراءات الجنائية

الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة

توصية بشأن مقترح لتعديل القاعدة ٦٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (الشهادة المسجلة سلفاً)

موجز تنفيذي

يقترح الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة ("فريق الدروس المستفادة") تعديلاً للقاعدة ٦٨. وتتضمن القاعدة ٦٨ بصيغتها الحالية حالتين يجوز فيهما تقديم شهادة مسجلة سلفاً الأولى في حال عدم مثول الشاهد (القاعدة ٦٨ (أ)) والثانية في حال مثوله (القاعدة ٦٨ (ب)). وينص التعديل المقترح على ثلاث حالات إضافية يجوز فيها تقديم شهادة مسجلة سلفاً في حال عدم مثول الشاهد. والحالات الثلاث هي:

- إذا كانت الشهادة المسجلة سلفاً تنحى إلى إثبات أمر آخر غير أفعال المتهم وسلوكه.
- إذا كانت الشهادة المسجلة سلفاً شهادة شخص توفي لاحقاً، أو يجب أن يُفترض أنه توفي، أو تعذر إدلاؤه بالشهادة مشافهةً، بسبب عقبات لا يمكن تذليلها ببذل عناية معقولة.
- إذا كانت الشهادة المسجلة سلفاً شهادة شخص تعرض لتدخُّل.

ويرمى بهذا التعديل المقترح إلى تقصير أمد إجراءات المحكمة الجنائية الدولية وتبسيط عرض الأدلة. وتجسّد القاعدة الفرعية الجديدة الممارسة المعمول بها في المحاكم الجنائية الدولية وتستند إلى ثلاث قواعد تُطبّق في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وعليه فلئن كان التعديل المقترح للقاعدة ٦٨ تعديلاً واحداً من الناحية الرسمية، فإنه يقدم في الواقع اقتراحاً متكاملًا يتضمن ثلاثة تعديلات مختلفة. وقد أعدّ هذا التعديل بالتشاور مع أصحاب المصلحة الرئيسيين وحظي بتأييد واسع النطاق. وبوجه خاص، اعتمدت اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية نصّ التعديل، ونوقش إثر ذلك مع الفريق العامل المعني بالحوكمة.

أولا - مقدمة

ألف - الحكم الحالي

- ١- يقترح فريق الدروس المستفادة تعديلا للقاعدة ٦٨، ويجري الحكم الحالي المجرى التالي:
- في حالة عدم اتخاذ الدائرة التمهيدية تدابير بموجب المادة ٥٦، يجوز للدائرة الابتدائية أن تسمح، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٦٩، بتقديم شهادة شاهد مسجلة سلفا بالوسائط المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة، شريطة:
- (أ) أن يكون كلا المدعي العام والدفاع قد أتيحت له فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة، في حالة عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا أمام الدائرة الابتدائية؛
- (ب) أو عدم اعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا على تقديم هذه الشهادة، في حالة مثول هذا الشاهد أمام الدائرة الابتدائية، وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع ودائرة المحكمة، لاستجواب الشاهد أثناء الإجراءات.
- ٢- وفُسِّرت القاعدة ٦٨ في قضاء هذه المحكمة (على الرغم من أن هذا التفسير ليس بالضرورة موضع إجماع) بأنها تسري على التسجيلات المرئية أو السمعية أو المحاضر المكتوبة وعلى إفادات الشاهد المكتوبة سلفا أيضا.^(١)

باء - سياق التعديل المقترح

- ٣- لم تُطبَّق القاعدة ٦٨ بصيغتها الحالية كثيرا في إجراءات المحكمة إلى اليوم. ويرى فريق الدروس المستفادة أنه يمكن اعتماد تعديل للقاعدة ٦٨ لمنح الدائرة الابتدائية صلاحية تقديرية أكبر في حالات معينة لقبول المحاضر المكتوبة أو الشهادات المسجلة سلفا التي يمكن التعويل عليها. وتنص القاعدة ٦٨ بصيغتها الحالية على حالتين يجوز فيهما تقديم شهادة مسجلة سلفا الأولى في حال عدم مثول الشاهد (القاعدة ٦٨ (أ)) والثانية في حال مثول الشاهد (القاعدة ٦٨ (ب)). ويتضمن التعديل المقترح ثلاث حالات إضافية يجوز فيها تقديم الشهادة المسجلة سلفا في حال عدم مثول الشاهد. وتستند هذه القواعد الفرعية إلى قواعد ثلاث من القواعد المعمول بها في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة وهي القاعدة ٩٢ مكررا و٩٢ مكررا ثالثا و٩٢ مكررا رابعا.^(٢) ويتضمن المرفق الأول جدولاً مقارنا لهذه القواعد الثلاث للمحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة وما يقابلها من أحكام في التعديل المقترح للقاعدة ٦٨.
- ٤- وللممارسة المعمول بها في محكمة يوغوسلافيا السابقة أهمية خاصة في صياغة أحكام من هذا القبيل، ولئن كانت المحاكم الخاصة الأخرى تمثل أيضا تجربة قيِّمة.^(٣) فعلى الرغم من أن الصكوك النظامية لمحكمة

(١) قرار بشأن طلب المدعي العام قبول إفادتي شاهدين مسجلتين سلفا، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-01/04-01/06-1603.

(٢) تتضمن قواعد محكمة يوغوسلافيا أيضا القاعدة ٩٢ مكررا ثانيا، التي تشبه إلى حد بعيد القاعدة ٦٨ (ب) الحالية من قواعد المحكمة الجنائية الدولية. والقاعدة ٩٢ مكررا ثانيا من قواعد محكمة يوغوسلافيا السابقة أوسع قليلا في نطاقها من القاعدة ٦٨ (ب) الحالية. فالقاعدة ٦٨ (ب) تتطلب ألا يعترض الشاهد على قبول الشهادة المسجلة سلفا، بينما لا تشترط القاعدة ٩٢ مكررا ثانيا (أ) (٣) من الشاهد سوى الإقرار بأن الإفادة السابقة تبين أقواله إبانة دقيقة وما سيقوله لو خضع للاستجواب.

(٣) انظر بوجه خاص القاعدة ٩٢ مكررا من قواعد المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا (التي تمنح الدائرة الابتدائية صلاحية قبول إفادة شاهد تنحى إلى إثبات أمر آخر غير أفعال المتهم وسلوكه)؛ والقاعدة ٩٢ مكررا و٩٢ مكررا ثالثا من قواعد المحكمة

يوغوسلافيا تتضمن النص على مبدأ الشفافية فإنها اعتمدت قواعد تميز قبول إفادات سابقة بشروط أقل صرامة بكثير من شروط القاعدة ٦٨ بصيغتها الحالية. ومع ذلك فمن الأهمية بمكان عند إجراء تعديلات استنادا إلى قواعد محكمة يوغوسلافيا السابقة مراعاة أوجه الاختلاف بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية. وفي الحالة التي نحن بصددتها يجب أن نراعي، من جهة، كون نظام محكمة يوغوسلافيا القانوني يقوم على الوجاهية أكثر مما تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية. ويعني هذا أن القواعد المعمول بها في محكمة يوغوسلافيا قد لا تصلح للتطبيق في كل الحالات في إطار النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية. ومن جهة أخرى قد تكون الصيغة التي اعتمدها محكمة يوغوسلافيا لمبدأ الشفافية أكثر قبولا للاستثناءات من المادة ٦٩(٢) من النظام الأساسي.^(٤) وعليه فقد اعتمدت جوانب من القواعد ٩٢ مكررا ٩٢ مكررا ثالثا و٩٢ مكررا رابعا في محكمة يوغوسلافيا السابقة في التعديل المقترح بعد تكييفها وتعديل صياغتها لتناسب الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية. ويلاحظ فريق الدروس المستفادة أيضا أن قواعد محكمة يوغوسلافيا السابقة صاغها قضاؤها في حين أن قواعد المحكمة الجنائية الدولية صاغتها الدول بالأساس. ويقضي ذلك من المحكمة، عند النظر في تقديم اقتراح تعديلات ممكنة للقواعد، أن تتخذ خطوة إضافية تتمثل في دراسة المنطق الذي يقوم عليه النص الأصلي لكل قاعدة.

٥- تسري القاعدة ٦٨ بصيغتها الحالية إذا كانت الدائرة التمهيدية لم تتخذ إجراءات بمقتضى المادة ٥٦ من النظام الأساسي.^(٥) ويجب أن تفسر هذه القاعدة بالاقتناع بالمادة ٦٩(٢) من النظام الأساسي. وترسي المادة ٦٩(٢) قاعدة عامة تقضي بأن "يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا"، لكنها تميز استثناءات إلى الحد المنصوص عليه في المادة ٦٨ من النظام الأساسي^(٦) أو في القواعد. ومن ثم فإن مبدأ الشفافية الذي تكرسه المادة ٦٩(٢) هو مبدأ عام أما القاعدة ٦٨ فهي استثناء من هذا المبدأ. والنظر في إمكان إجراء تعديلات لقواعد تتعلق بقبول الشهادة المسجلة سلفا هو إجراء يقوم إلى حد بعيد على النظر في الاستثناءات الأخرى الممكنة.

٦- لم تسهم القاعدة ٦٨ بصيغتها الحالية مساهمة فعالة في تسريع وتيرة المحاكمات الأولى التي أحرقتها المحكمة. والقاعدة ٦٨(أ) هي حاليا السبيل الوحيد لتقديم شهادة مسجلة سلفا في حال عدم مثول الشاهد وتسم شروطها بالصرامة. ويصعب على وجه الخصوص استيفاء متطلب إتاحة الفرصة للطرف الآخر، في أثناء

الخاصة بسيراليون (التي تتناول قبول الدليل عن طريق الإفادة المكتوبة أو المحضر إذا كان الدليل لا ينحى إلى إثبات أفعال المتهم أو سلوكه، أو إذا تعدد إدلاء الشاهد بشهادته)؛ والقاعدتين ١٥٥ و١٥٨ للمحكمة الخاصة بلبنان (التي تتناول قبول الدليل عن طريق الإفادة أو المحضر المكتوبين، إذا كان الدليل لا ينحى إلى إثبات أفعال المتهم أو سلوكه، أو إذا تعدد إدلاء الشاهد بشهادته)؛ وتسمح القاعدة ٩٢ مكررا من قواعد المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا بالاحتفاظ بالدليل عن طريق إفادة خاصة تسجل في جلسة خاصة يعقدها قاض منفرد. ويجوز قبول إفادة خاصة عوضا عن الشهادة الشفهية إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية، من بين أمور أخرى، بأن الشاهد توثي أو لم يعد بالإمكان اقتفاء أثره ببذل عناية معقولة، أو يتعدّد عليه بسبب حالته البدنية أو العقلية الإدلاء بشهادته مشافهة، أو أنه في ظروف استثنائية لا يرغب في الإدلاء بشهادته بسبب تعرضه لتهديدات أو لتهريب.

(٤) قارن مثلا القاعدة ٨٩(و) من قواعد محكمة يوغوسلافيا السابقة التي تنص على أنه ("يجوز لدائرة أن تتلقى دليلا من شاهد مشافهة أو، حيثما تسمح به مصالح العدالة، كتابة") بالمادة ٦٩(٢) من النظام الأساسي التي تنص على أن ("يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة ٦٨ أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات"). وعلى الرغم من الفائدة الجمة التي يمكن أن تُستمد من تجربة محكمة يوغوسلافيا السابقة في صياغة مقترح هذا التعديل، فإنه ينبغي مراعاة أوجه التنازع التي تنجم عن النص على استثناءات من حق المتهم في استجواب الشهود المدّعين عليه.

(٥) تشمل المادة ٥٦ الحالات التي يرى فيها المدعي العام أن التحقيق يبيح فرصة فريدة قد لا تتوفر لاحقا لأغراض المحاكمة لأخذ شهادة أو أقوال من شاهد (أو لفحص الأدلة أو جمعها أو اختبارها). وفي هذه الحالات يجوز للدائرة الابتدائية أن تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، بما فيها إصدار توصيات أو أوامر تتعلق بالإجراء أو الإيعاز بتسجيل الإجراءات. وتنظم المادة ٦٩ مقبولة هذه الأدلة في المحاكمة بينما تحدد الدائرة الابتدائية الوزن الواجب إبلاؤه بإياها.

(٦) يبدو أن الإشارة الواردة في المادة ٦٩(٢) هي إلى المادة ٦٨(٢) من النظام الأساسي التي تميز للدائرة حماية للمجني عليهم وللشهود أو للمتهم، "السماح بتقديم الأدلة بوسائل إلكترونية أو بوسائل خاصة أخرى".

تسجيل الشهادة، لاستجواب الشاهد الذي صار يتعدّر مثوله. وقلة السوابق القضائية التي تتعلق بتطبيق حكم هذه القاعدة دليل على صعوبة استيفاء شروط القاعدة ٦٨(أ). ولم يُستند بنجاح إلى القاعدة ٦٨(أ) إلا مرتين فقط في تاريخ المحكمة. وحتى عندئذ طُبّق حكم هذه القاعدة في ظروف يمكن أن يُحاج بأنّها غير معتادة.⁽⁷⁾ أما القاعدة ٦٨(ب)، فقد طُبّقت أمام المحكمة.⁽⁸⁾ غير أن أثرها على تسريع المحاكمات كان محدوداً لأنها تنص على وجوب أن يكون الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفاً حاضراً في المحكمة. ومما يزيد من حدة الصعوبات الكامنة في تقديم الشهادة المسجلة سلفاً بمقتضى القاعدة ٦٨ أن الدائرة ليست لها سلطة إجبار الشاهد على المثول أمام المحكمة. ولئن كانت القاعدة ٦٥ تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تجبر شاهداً مثل أمامها على الإدلاء بشهادته، فإنه ليس في القواعد ما ينص على صلاحية إصدار أوامر بالحضور للإدلاء بالشهادة. بالمقابل، تجيز قواعد محكمة يوغوسلافيا السابقة للدائرة بإصدار أوامر بالحضور.⁽⁹⁾ وتزيد صعوبة إجبار شاهد على المثول أمام المحكمة الحاجة إلى إجراءات أكثر مرونة وفعالية فيما يتعلق بتقديم الشهادة المسجلة سلفاً مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبادئ النزاهة وحقوق المتهم.

(7) استُند إليها على وجه الخصوص بغية قبول شهادتين مسجلتين سلفاً عن طريق أخذ الإفادات، في إطار طلب للخلوص إلى إساءة استعمال إجراءات المحكمة أودع في أثناء محاكمة لوبانغا. واتخذت الدائرة الابتدائية الأولى الترتيبات اللازمة لإدلاء شاهدين بإفادتهما في تشرين الثاني/نوفمبر-كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠: انظر الأمر المعنون أمر بشأن الاعتراضات التي أُثرت في أثناء إدلاء الشاهدين DRC-OTP-WWWW-0582 و DRC-OTP-WWWW-0598 بإفادتهما، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2658-Conf الصفحة ٣. وأدلى الشاهدان بإفادتهما في مقر المحكمة غير أنه تعدّر على الدائرة الانعقاد خلال تلك الفترة فأشرف المستشار القانوني للشعبة على إدلاء هذين الشاهدين بأقوالهما: انظر المحضر المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ الوارد في الوثيقة ICC-01/04-01/06-T-333-Red2-ENG، الصفحات ١٨ إلى ٢١ (أعيد تصنيف هذه الوثيقة باعتبارها وثيقة علنية في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١). واستندت الدائرة في جزء من الأساس القانوني الذي قدمته لأخذ الإفادات على هذا النحو إلى القاعدة ٦٨(أ) من القواعد وإلى كون الطرفين اتفقا على هذا الإجراء مسبقاً: انظر المحضر المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ الوارد في الوثيقة ICC-01/04-01/06-T-333-Red2-ENG، الصفحة ١٩. وقُبِلت هاتان الإفادتان باعتبارهما دليلين في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، انظر الأمر المعنون أمر بشأن الاعتراضات التي أُثرت في أثناء إدلاء الشاهدين DRC-OTP-WWWW-0582 و DRC-OTP-WWWW-0598 بإفادتهما، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الوثيقة ICC-01/04-01/06-2658-Conf، الفقرتين ١٠ و ٣٣.

(8) القرار المعنون قرار بشأن طلب الادعاء قبول إفادتي شاهدين مسجلتين سلفاً، ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-01/04-01/06-1603-01؛ وتصويب القرار بشأن طلب الادعاء قبول شهادة الشاهد P-02 المسجلة سلفاً ومقاطع الفيديو المرفقة بها، ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٠، الوثيقة ICC-01/04-01/07-2289-Corr-Red؛ القرار المعنون قرار بشأن طلب الادعاء السماح بضم شهادتي الشاهدين P-166 و P-219 المسجلتين سلفاً إلى الأدلة، ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الوثيقة ICC-01/04-01/07-2362؛ النسخة المحجوبة منها معلومات من القرار الأول بشأن طلبي الادعاء والدفاع قبول أدلة المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ٩ شباط/فبراير ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/05-01/08-2012-Red، الفقرات ١٣٢ إلى ١٥٦؛ انظر أيضاً القرار المعنون قرار بشأن "طلب الادعاء الإذن بتقديم شهادات CAR-OTP و CAR-OTP-WWWW-0032 و WWW-0080 و CAR-OTP-WWWW-0108 المسجلة سلفاً في صورة كتابية، ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الوثيقة ICC-01/05-01/08-886 (الذي رفضت فيه الدائرة طلباً لتقديم أدلة بموجب القاعدة ٦٨(ب) من القواعد).

(9) انظر القاعدة ٥٤ من قواعد محكمة يوغوسلافيا ("يجوز لقاض أو للدائرة الابتدائية إصدار [...] أوامر بالحضور [...]").

جيم - التعديل المقترح

٧- على الرغم من أنه يمكن النظر أيضا في إمكان تطبيق الحكمين الحاليين الواردين في القاعدة ٦٨ تطبيقا أكثر نجوعا، فإن فريق الدروس المستفادة يقترح تعديل القاعدة ٦٨ بما يجيز قبول الشهادة المسجلة سلفا في ثلاث حالات إضافية:

- أن تنحى الشهادة المسجلة سلفا إلى إثبات أمر آخر غير أفعال المتهم أو سلوكه.
- أن تكون الشهادة المسجلة سلفا شهادة شخص توفي لاحقا، أو يجب أن يُفترض أنه توفي، أو تعدد إدلائه بالشهادة مشافهة، بسبب عقبات لا يمكن تذليلها ببذل عناية معقولة.
- أن كانت الشهادة المسجلة سلفا شهادة شخص تعرض لتدخل.

ويرد نص مقترح تعديل القاعدة ٦٨ كاملا في القسم الثالث أدناه.

٨- ويرمي التعديل إلى تقصير أمد إجراءات المحكمة الجنائية الدولية وتبسيط عرض الأدلة. ويجسد هذا التعديل الممارسة المعمول بها في المحاكم الجنائية الدولية، وأعد بالتشاور مع أصحاب المصلحة الرئيسيين. وعلى وجه الخصوص اعتمدت اللجنة الاستشارية المعنية بالنصوص القانونية ("اللجنة الاستشارية") نص التعديل ثم نوقش بعد ذلك مع الفريق الدراسي المعني بالحوكمة ("الفريق الدراسي").

ثانيا - المسائل

٩- يتضمن هذا القسم شرحا للتعديل المقترح إجراؤه على القاعدة ٦٨. وللتيسير على القارئ قُسمت المناقشة إلى أقسام فرعية يقابل كل منها قاعدة فرعية في مقترح التعديل.

ألف - القاعدة ٦٨ (١)

١٠- تتبع القاعدة ٦٨ (١) نص فاتحة القاعدة ٦٨ الحالي بعدد من التعديلات الطفيفة. ويجري نص القاعدة ٦٨ (١) المجرى التالي:

١- في حالة عدم اتخاذ الدائرة التمهيدية تدابير بموجب المادة ٥٦، يجوز للدائرة الابتدائية أن تسمح، وفقا للفقرتين ٢ و٤ من المادة ٦٩، وبعد سماع الطرفين⁽¹⁰⁾ بتقديم شهادة شاهد مسجلة سلفا بالوسائل المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة، شريطة أن لا يخل ذلك بحقوق المتهم أو يتناقض معها وأن تستوفي متطلبات قاعدة أو وأكثر من القواعد الفرعية التالية.

١١- تهدف تعديلات النص الأصلي لفاتحة القاعدة ٦٨ إلى توضيح ضمانات المحاكمة النزيهة التي تسري على القاعدة. وبالإضافة إلى ذلك يوضّح النص المعدل أن كل قاعدة من القواعد الفرعية تُطبّق على نحو مستقل عن القواعد الفرعية الأخرى. ولئن كان من الجائز أن تدرج الشهادة المسجلة سلفا ضمن فئة أو أكثر من الفئات الواردة في القواعد الفرعية، فإنه يكفي أن يُقام الدليل على استيفاء متطلبات أي من تلك القواعد الفرعية. وعلى وجه الإجمال، تشدّد القاعدة ٦٨ (١) المعدلة على الصلاحية الغالبة للدائرة الابتدائية في مراقبة تقديم الشهادة المسجلة سلفا والبت فيما يُثار في هذا الصدد من مسائل تتعلق بنزاهة الإجراءات.

(10) استعمل فريق الدروس المستفادة في توصيته الأولية المؤرخة في ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ لفظ "المشاركين" بدلا من "الطرفين".

١٢- أدخلت على النص الأصلي أربعة تعديلات رئيسية. أولها هو أنه بينما لا تشير القاعدة ٦٨ بصيغتها الحالية إلا إلى المادة ٦٩(٢)، رُوِيَ أن من المفيد أيضاً أن تُدرج في هذا السياق إشارة إلى المادة ٦٩(٤). والمادة ٦٩(٤) تشير إلى أنه يجوز للمحكمة أن تفصل في صلة أو مقبولة أية أدلة آخذة في اعتبارها جملة أمور منها القيمة الإثباتية للأدلة وأي إخلال قد يترتب على هذه الأدلة بإقامة محاكمة عادلة للمتهم أو بالتقييم المنصف لشهادة الشهود وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. واستقر الرأي على أن الإشارة إلى حكم هذه المادة سيكون سديداً في ضوء المتطلبات الإجرائية المنصوص عليها لتقديم الأدلة بموجب القواعد الفرعية المقترحة. ثانياً، أضيف متطلب يقضي بأنه لا يجوز للدائرة الابتدائية ممارسة صلاحياتها بموجب القاعدة ٦٨ إلا "بعد سماع الطرفين". وإثر مناقشات مع الفريق الدراسي أُدرج لفظ "الطرفين" بدلا من "المشاركين" الذي ورد في المقترح الأصلي. وعليه نتاح للطرفين بموجب المقترح المنقح فرصة أن يُسْمَع إليهما قبل تقديم أي شهادة مسجلة سلفاً وفقاً لهذا الحكم. وتجوز أيضاً استشارة الممثلين القانونيين للمجني عليهم عملاً بالمادة ٦٨(٣) من النظام الأساسي التي تنص على أن "تسمح المحكمة للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات تراها المحكمة مناسبة وعلى نحو لا يمس أو يتعارض بحقوق المتهم ولا يتعارض معها ومع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة". وثالثاً، أضيفت إشارة صريحة إلى حقوق المتهم لتوجيه الانتباه صراحة إلى هذه الضمانة الأساسية في سياق الاستثناءات من مبدأ الشفافية. ورابعاً، تقرر إدماج فاتحة القاعدة ٦٨ الحالية في متن القاعدة ٦٨(١) لتقليل عدد مستويات التفريع المطلوبة في القواعد الفرعية وبنودها.

١٣- ثمة أمران يتعلقان بالمصطلحات [الإنكليزية] تجدر أيضاً الإشارة إليهما. يلاحظ فريق الدروس المستفادة أن لفظ "introduction" (تقديم) استُعمل في فاتحة القاعدة ٦٨ الحالية وفي نص المادة ٦٩(٢) من النظام الأساسي.⁽¹¹⁾ غير أن المادتين ٦٩(٣) و٧٤(٢) من النظام الأساسي تستعملان لفظي "submit" (يقدم) أو "submitted" (قُدّم). وقرر الفريق الإبقاء على لفظ "introduction" (تقديم) في مقترح تعديل القاعدة ٦٨ في كل الحالات التي تقبل فيها الدائرة نفسها تقديم الأدلة. ويدرك الفريق أن لفظ "introduction" يشير في هذا السياق إلى قبول الأدلة عموماً.⁽¹²⁾ وكلما أُشير في مقترح التعديل إلى تقديم أحد الطرفين للأدلة، استُعمل لفظاً "submission" أو "submitted". ثانياً، يفهم من عبارة "الشهادة المسجلة سلفاً" في هذا السياق أنها تشمل التسجيلات المرئية أو السمعية والمحاضر المكتوبة وإفادات الشهود الكتابية. وهذا هو الرأي السائد في قضاء المحكمة إلى الآن واعتبر أن من المقيد بغير لزوم أن تُفسّر "الشهادة المسجلة سلفاً" تفسيراً أضيق. ولذا يجوز أن تسري القاعدة ٦٨ على الإفادات المكتوبة التي يأخذها الطرفان أو تأخذها السلطات الدولية أو الوطنية، شريطة استيفاء متطلبات قاعدة واحدة أو أكثر من القواعد الفرعية.

(11) تشير المادة ٦٩(٢) إلى أنه "يجوز للمحكمة أيضاً أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة، رهنا بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات."

(12) وليام شاباس، المحكمة الجنائية الدولية: شرح لنظام روما الأساسي (شروح أوكسفورد للقانون الدولي، مطبعة جامعة أوكسفورد، ٢٠١٠)، الصفحة ٨٤١ (William A. Schabas, The International Criminal Court: A commentary on the Rome Statute (Oxford Commentaries on International Law, OUP, 2010)

وفي قرار بشأن صفة الأدلة التي تنظر فيها الدائرة التمهيدية، نظرت الدائرة الابتدائية الأولى في طريقة "تقديم" الأدلة عموماً، مشيرةً إلى أن المسألة الوحيدة ذات الشأن هي "ما إذا كان الدليل المعني يفي بحدّي المقبولية والسداد الأذنين الواحي التطبيق". انظر القرار المعنون قرار بشأن صفة الأدلة، التي استمعت إليها الدائرة التمهيدية، أمام الدائرة الابتدائية والقرارات التي أصدرتها الدائرة التمهيدية في إجراءات المحاكمة، وطريقة تقديم الأدلة، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الوثيقة ICC-01/04-01/06-1084، الفقرة ٧.

القاعدة ٦٨ (٢)

١٤- تتناول القاعدة ٦٨ (٢) من التعديل المقترح الحالات التي يجوز فيها قبول الشهادة المسجلة سلفا في حال عدم مثول الشاهد الذي أدلى بها أمام المحكمة في أثناء الإجراءات اللاحقة. وتشمل هذه القاعدة الفرعية أربع حالات منفصلة يجوز فيها تقديم هذه الشهادة. وكما أشير إليه في القاعدة ٦٨ (١)، فإن هذه الحالات الأربع مستقل بعضها عن بعض ومتطلباتها ليست انضائية. وفسم نص القاعدة ٦٨ (أ) الأصلي بحيث أصبح فاتحة القاعدة ٦٨ (٢) ومتن القاعدة ٦٨ (٢) (أ). وتتضمن القواعد ٦٨ (٢) (ب) إلى (د) ثلاث حالات إضافية مقترحة.

١٥- أُدمج في فاتحة القاعدة ٦٨ (٢) نصُ المقطع الأول من القاعدة ٦٨ (أ) الحالية وهو "في حالة عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا أمام الدائرة الابتدائية". ولما كان الآن ثمة أربع حالات مقترحة يجوز فيها تقديم الأدلة في حال عدم مثول الشاهد، فقد أضيف نص مفاده أنه يجوز للدائرة أن تسمح بتقديم أدلة "في كل من الحالات التالية". ويُلاحظ أن الدائرة تحتفظ بموجب نص الفاتحة بصلاحياتها التقديرية في البت في قبول الشهادة المسجلة سلفا. وعلى هذا تجري فاتحة القاعدة ٦٨ (٢) المجرى التالي:

(٢) في حال عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا أمام الدائرة الابتدائية،
للدائرة أن تجيز شهادته تلك في كل من الحالات التالية:

١- القاعدة ٦٨ (٢) (أ)

١٦- تتضمن القاعدة ٦٨ (٢) (أ) النصف الثاني من القاعدة ٦٨ (أ) بنصها الحالي. ولم تُدخل تغييرات على جوهر هذه القاعدة. وتجري القاعدة ٦٨ (٢) (أ) المجرى التالي:

(أ) أن تكون الفرصة قد أُتيحت لكل من المدعي العام والدفاع لاستجواب الشاهد في أثناء تسجيل الشهادة؛ أو

٢- القاعدة ٦٨ (٢) (ب)

١٧- تضيف القاعدة ٦٨ (٢) (ب) حالة جديدة يجوز فيها تقديم الشهادة المسجلة سلفا في حال عدم مثول الشاهد هي عندما "تنحى الشهادة المسجلة سلفا إلى إثبات أمر آخر غير أفعال المتهم أو سلوكه".⁽¹³⁾ وتجري الفقرة ٢ (ب) من القاعدة ٦٨ المجرى التالي:

(ب) أن تنحى الشهادة المسجلة سلفا إلى إثبات أمر آخر غير أفعال المتهم أو سلوكه. وفي هذه
الحال:

١' - عند البت فيما إذا كان يجوز تقديم شهادة مسجلة سلفا بموجب القاعدة الفرعية (ب)، تنظر الدائرة في أمور منها ما إذا كانت هذه الشهادة:

- تتعلق بمسائل ليست موضع خلاف جوهري؛

- ذات طابع انضائي أو تأييدي، إذ أدلى شهود آخرون أو سيدلون بشهادات شفوية عن وقائع مماثلة؛

- تتعلق بمعلومات سياقية؛

- من طبيعة تجعل تقديمها يخدم مصالح العدالة أفضل خدمة؛⁽¹⁴⁾

(13) يقابل هذا البند القاعدة ٩٢ مكررا في محكمة يوغوسلافيا السابقة.

- تتضمن ما يكفي من المؤشرات على إمكان التعويل عليها.

٢٤' لا يجوز تقديم الشهادة المسجلة سلفاً التي تندرج ضمن القاعدة الفرعية (ب) إلا إذا كانت مرفقة بإعلان يدلي به الشاهد بأن مضمون شهادته صادق وصحيح على حد علمه واعتقاده. ولا يجوز أن يتضمن الإعلان أي معلومات جديدة ويجب أن يُقدّم في موعد قريب إلى حد معقول من موعد تقديم الشهادة المسجلة سلفاً.

٣٣' يجب أن يشهد على الإعلان شخص تحوله الدائرة المعنية أو قوانين الدولة المعنية وإجراءاتها الشهادة على هذا الإعلان. ويجب على الشخص الذي يشهد على الإعلان أن يؤكد كتابةً تاريخ إصداره ومكانه، وأن الشخص الذي يصدره:

- هو الشخص الذي يدلي بالشهادة المسجلة سلفاً؛

- ويؤكد أنه يقدم الإعلان طوعاً ودون تأثير لا مسوِّغ له.

- ويقرُّ بأن مضمون الشهادة المسجلة سلفاً صادق وصحيح على حد علمه واعتقاده؛

- وأنه أُحيط علماً بأنه إذا تبين أن مضمون شهادته المسجلة سلفاً غير صادق فقد يُقاضي عندها لإدلائه بشهادة الزور.

١٨- لا يجوز حالياً، في حال عدم مثول الشاهد، تقديم شهادته المسجلة سلفاً التي تنحى إلى إثبات أمر آخر غير أفعال المتهم وسلوكه إلا إذا أتيحت لكل من المدعي العام والدفاع فرصة استجوابه في أثناء تسجيل الشهادة. وتهدف إضافة هذا الحكم في المقام الأول إلى تسريع الإجراءات بإجازة تقديم فئة محدودة من الأدلة دون الحاجة إلى ترتيب سفر الشاهد للمثول أمام المحكمة. ومن شأن إجازة قبول هذه الشهادة في حال عدم مثول الشاهد، شريطة استيفاء بعض التدابير الإجرائية، أن يسرّع وتيرة الإجراءات وأن يعود بمنافع إضافية فيما يتعلق بالميزانية. ويقتصر تطبيق هذه القاعدة الفرعية على الشهادة التي لا تنحى إلى إثبات أفعال المتهم أو سلوكه.⁽¹⁵⁾

١٩- ويشدد فريق الدروس المستفادة على أن الدائرة تحتفظ بصلاحياتها التقديرية في البت في إجازة تقديم الأدلة بموجب هذا الحكم مراعيةً في ذلك حقوق المتهم وضرورة احترام ضمانات عدالة المحاكمة. ولذلك يجوز للدائرة أن تقرر أن من الأنسب أن يمثل الشاهد أمام المحكمة لكي يخضع للاستجواب المضاد. وفي هذه الحالة تسري على شهادة الشاهد المسجلة سلفاً أحكام القاعدة ٦٨(٣). ويجوز للمحكمة عوضاً عن ذلك أن تقرر أن مصالح العدالة تقتضي أن يدلي الشاهد بشهادته بأكملها مشافهةً.

٢٠- وكما عُرض فيما سبق، تشمل القاعدة ٦٨(٢)(ب) على فاتحة وثلاثة أقسام فرعية. ويتضمن القسم الفرعي (١) قائمة بالعوامل التي يتعين النظر فيها. أما القسم الفرعي (٢) فيتضمن متطلباً يقضي بأن يُرفق بالشهادة المسجلة سلفاً إعلان يصدره الشاهد. وينص القسم الفرعي (٣) على وجوب أن يشهد على الإعلان شخص مخول ذلك.

(14) استعمل فريق الدروس المستفادة في توصيته الأولية المؤرخة في ١ آب/أغسطس عبارة "لا تكون لها في تقديمها مشفاهةً مصلحة عامة غالباً" بدلا من عبارة "من طبيعة تجعل تقديمها يخدم مصالح العدالة أفضل خدمة".

(15) تقدم الشهادة المسجلة سلفاً التي تنحى إلى إثبات أفعال المتهم أو سلوكه منهي عنه في القاعدتين ٦٨(٢)(ج) و٦٨(٢)(د) مع أنه ليس محظوراً. وعلة هذا التمييز هي أنه لا يجوز دعوة شاهد للإدلاء بشهادة تتعلق بأفعال المتهم وسلوكه بمقتضى القاعدتين ٦٨(٢)(ج) و٦٨(٢)(د)، لأن هاتين القاعدتين الفرعيتين تسريان على الشهود المتعذر عليهم الإدلاء بشهادتهم والشهود الذين يتعرضون للترهيب. بالمقابل، تجوز دعوة شاهد تسري عليه القاعدة ٦٨(٢)(ب) إلى الحضور إلى مقر المحكمة.

٢١- تجعل فاتحة القاعدة ٦٨(٢)(ب) واضحا أن القاعدة الفرعية تسري على الشهادة المسجلة سلفا التي "تنحى إلى إثبات أمر آخر غير أفعال المتهم أو سلوكه". وتنطبق القاعدة ٦٨(٢)(ب) على أفعال المتهم وسلوكه على نحو ما اعتُمد في التهم وفقا للمادة ٦١ من النظام الأساسي التي تتناول اعتماد التهم قبل المحاكمة. ويتضمن نص القاعدة ٩٢ مكررا من قواعد محكمة يوغوسلافيا السابقة التي تقابل هذه القاعدة الفرعية عبارة: "كما يُنسب إليه في لائحة الاتهام". وقد تقرر عدم إدراج هذه العبارة الإضافية، نظرا إلى أن مفهوم "لائحة الاتهام" لا يرد ذكره في الوثائق القانونية للمحكمة وإلى أن من الواضح بما فيه الكفاية أن القاعدة ٦٨(٢)(ب) لا تسري على أي تهم أخرى غير التهم المعتمدة وفقا للمادة ٦١ من النظام الأساسي.

٢٢- وقائمة العوامل المشار إليها في القاعدة ٦٨(٢)(ب) ('١') ليست جامعة ووضعت لإرشاد الدائرة الابتدائية في ممارسة صلاحيتها التقديرية بموجب القاعدة ٦٨(٢)(ب). وتشمل القائمة عوامل تؤيد تقديم الشهادة المسجلة سلفا وعوامل تمنعه. ولما كانت المحكمة الجنائية الدولية محكمة دائمة ولما كانت القضايا والحالات التي ستُعرض عليها مستقبلا ستثير طائفة واسعة من الوقائع والمسائل، فقد تقرر اعتماد قائمة تتسم بالإيجاز وبالعمومية.⁽¹⁶⁾ وعلى وجه الخصوص تقرر إثر مناقشات مع الفريق الدراسي عدم إدراج عامل يتعلق بما إذا كانت هناك "مصلحة عامة غالبية في تقديم الدليل المعني مشافهة"، وهو عامل يرد ذكره في القاعدة ٩٢ مكررا (ألف) ('٢') من قواعد محكمة يوغوسلافيا السابقة. وأشار بوجه خاص إلى أن فكرة "المصلحة العامة" لا ترد لا في النظام الأساسي ولا في القواعد. وعوضا عن ذلك، أُضيف عامل يتعلق بما إذا كانت الشهادة المسجلة سلفا من طبيعة "تخدم مصالح العدالة أفضل خدمة". وثمة عامل مماثل أُدرج في القاعدة ٦٨(٢)(د) ('١') المقترحة. والعامل الخامس الذي يقتضي النظر فيما إذا كانت الشهادة المسجلة سلفا تتضمن "ما يكفي من المؤشرات على إمكان التعويل عليها" لا يخل بالصلاحية التقديرية التي يتمتع بها قضاة المحكمة في تحديد القيمة الإثباتية للأدلة وفقا للمادة ٦٩(٤) من النظام الأساسي. ويتوقع أن تطوّر الدائرة العوامل الواردة في القاعدة ٦٨(٢)(ب) ('١') من خلال قضائها. واستُهلّت القاعدة الفرعية بشروط لمقتضيات الصياغة.⁽¹⁷⁾

٢٣- تقضي القاعدة ٦٨(٢)(ب) ('٢') بأن يقترن تقديم الشهادة المسجلة سلفا وفقا للقاعدة ٦٨(٢)(ب) بإعلان يقدمه الشاهد يفيد فيه بأن مضمون الشهادة صادق وصحيح على حد علمه واعتقاده.⁽¹⁸⁾ ولا يرد هذا الشرط الرسمي إلا في القاعدة ٦٨(٢)(ب) ولا يسري على القواعد الفرعية الأخرى المقترحة. وعلة هذا الشرط الصارم مردها إلى أمرين. أولهما أن القاعدة ٦٨(٢)(ب) تسري على الحالات التي لم تُستوف فيها متطلبات القاعدة ٦٨(٢)(أ)، أي إذا لم تُتَّح للمدعي العام وللدفاع فرصة استجواب الشاهد في أثناء تسجيل الشهادة. ولو أن هذه الشروط استوفيت لأمكن تقديم الأدلة مباشرة بمقتضى القاعدة ٦٨(٢)(أ). وثانيهما أن القاعدة ٦٨(٢)(ب) تسري على الحالات التي يكون بإمكان الشاهد فيها المثول أمام الدائرة لكن

(16) تختلف قائمة العوامل التي أدرجت وفقا لهذا النهج عن قائمة العوامل المؤيدة لتقدم أدلة والعوامل المعارضة له في القاعدة ٩٢ مكررا (ألف) ('١') و ('٢') في محكمة يوغوسلافيا السابقة. وأعتبر أن هذه العوامل وُضعت خصيصا للتعامل مع المسائل المحددة التي تواجهها المحكمة المذكورة، بينما تُعد قائمة ذات طبيعة عامة أكثر ملاءمة لاحتياجات محكمة دائمة.
(17) لم يقتض أي حكم آخر في الإطار النظامي حتى تاريخه استعمال الشروط لاستهلال فئة من الفقرات الفرعية. غير أن إضافة درجة أخرى من درجات التفرع في هذا الحكم تجعله أكثر وضوحا بكثير.
(18) يرد هذا الشرط أيضا في القاعدة ٩٢ مكررا في محكمة يوغوسلافيا السابقة.

الطرف المعني يرى أن من الأفضل عدم استدعاء الشاهد.⁽¹⁹⁾ وأخيرا يُدَّكَر بأنه إذا قررت الدائرة استدعاء الشاهد ليستجوبه الطرف القابل مثلا فإن القاعدة ٦٨(٣) تسري حينئذ.⁽²⁰⁾

٢٤- يجب إصدار الإعلان المشار إليه في القاعدة ٦٨(٢)(ب) ('٢') في موعد قريب إلى حد معقول من موعد تقديم الشهادة المسجلة سلفا.⁽²¹⁾ ولا يتعلق هذا المتطلب الإضافي إلا بالإعلان المرفق لا بالشهادة المسجلة سلفا نفسها. وقد أدرج القيد الزمني على الإعلان المرفق لتزويد الدائرة الابتدائية بضمانة حديثة العهد نسبيا بأن الشاهد لا يزال متمسكا بالأقوال التي أدلى بها في شهادته المسجلة سلفا. ورُفِض وضع قيد زمني محدد وأوثر النص على "في موعد قريب إلى حد معقول" لإتاحة بعض المرونة للدائرة الابتدائية في تقرير ما إذا كان الإعلان المرفق كافيا.

٢٥- تنص القاعدة ٦٨(٢)(ب) ('٣') على أن الإعلان المرفق يجب أن يُشَهِد عليه وأنه يجب التحقق من أمور معينة.⁽²²⁾ ويجب أن يكون الشهود مخولين من الدائرة المعنية أو بما يتفق مع قوانين الدولة المعنية وإجراءاتها. ويرمي إدراج السلطات الوطنية كهيئات مرخصة إلى التعامل مع الحالات التي تكون فيها القضية لما تُعرض على الدائرة أو إذا كانت الشواغل اللوجستية تقتضي تحويل المصادقة على الإعلان الصادر بموجب القاعدة ٦٨ على وجه السرعة. ومن المعلوم أنه إذا لم تقتنع الدائرة بإجراء التصديق المعتمد لدى السلطات الوطنية، فإنها تحتفظ بصلاحياتها التقديرية في إيلاء الشهادة المقدمة بمقتضى القاعدة ٦٨(٢)(ب) وزنا أقل أو رفض تقديمها بأكملها.

٢٦- يشير فريق الدروس المستفادة إلى أنه لم يُدرج حكما مماثلا للقاعدة ٩٢ مكررا (جيم) من قواعد محكمة يوغوسلافيا السابقة،⁽²³⁾ ورأى أن السلطة الغالبة للدائرة التمهيدية في البت في قبول الشهادة المسجلة سلفا محدّدة بوضوح في القاعدة ٦٨(١) في الاقتراح الحالي. وفي الحالات التي تقرر فيها الدائرة عدم ممارسة صلاحيتها التقديرية بمقتضى القاعدة ٦٨(٢)(ب) لإجازة الشهادة في غياب الشاهد، يجوز للشاهد أن يمثل أمام المحكمة ليخضع للاستجواب المضاد وفقا للقاعدة ٦٨(٣)، وعليه لم تكن ثمة حاجة إلى قاعدة فرعية إضافية لتوضيح الأمر.

(19) بالمقابل، تسري القاعدتان ٦٨(٢)(ج) و٦٨(٢)(د) على الحالات التي يتعذر فيها على الشاهد الإدلاء بشهادته أو يتعرض فيها للترهيب. ومن شأن اشتراط تقديم إقرار في هاتين القاعدتين الفرعيتين أن يثير مشكلات نظرا إلى أن حكميهما يسريان على ظروف لا يمكن التنبؤ بها على نحو معقول في سياق التحضير العادي للمحاكمة. ونظرا للعقبات الإضافية التي تعترض المثول بموجب القاعدتين ٦٨(٢)(ج) و٦٨(٢)(د)، أُعتبر أن من غير المعقول أن يفرض أيضا متطلبًا تقديم إعلان رسمي وشهادة شخص على تقديم الإعلان، على نحو ما يرد في القاعدة ٦٨(٢)(ب) ('٢') و('٣').

(20) لن يكون للشهادة المسجلة سلفا بمقتضى القاعدة ٦٨(٣) نفس المتطلبات الشكلية المفروضة على الشهادة المسجلة سلفا بمقتضى القاعدة ٦٨(٢)(ب)، لكن لما كان الغرض من متطلبات القاعدة ٦٨(٢)(ب) الوقوف على إمكان التعويل على الشهادة، فمن مصلحة الطرفين أخذ الشهادة المسجلة سلفا على نحو يلتزم بالقاعدة ٦٨(٢)(ب) كلما أمكن ذلك.

(21) لم يرد هذا القيد الزمني في القاعدة ٩٢ مكررا من قواعد محكمة يوغوسلافيا السابقة.

(22) صيغ هذا البند، شأنه في ذلك شأن القاعدة ٦٨(٢)(ب) ('١') المقترحة، باستعمال الشرط. ولم يقتض أي حكم آخر في الإطار النظامي حتى تاريخه استعمال الشرط لاستهلال فقرة من الفقرات الفرعية. غير أن إضافة درجة أخرى من درجات التفريع تجعله أكثر وضوحا بكثير.

(23) تنص القاعدة ٩٢ مكررا(ج) من قواعد محكمة يوغوسلافيا السابقة على أن تقرر الدائرة الابتدائية في المحكمة، بعد سماع الطرفين، ما إذا كانت ستطلب من الشاهد المثول للاستجواب المضاد، وإذا قررت ذلك، تسري أحكام القاعدة ٩٢ مكررا ثانيا من قواعد المحكمة. وتجدد الإشارة إلى أن هذه القاعدة مماثلة إلى حد بعيد للقاعدة ٦٨(ب) الحالية.

-٣- القاعدة ٦٨(٢)(ج)

٢٧- تهيئ القاعدة ٦٨(٢)(ج) إمكان تقديم شهادة مسجلة سلفا صادرة عن شخص توفي لاحقا، أو يجب أن يفترض أنه توفي، أو تعذر إدلاؤه بالشهادة مشافهة، بسبب عقبات لا يمكن تذليلها ببذل عناية معقولة.⁽²⁴⁾ وتجري القاعدة ٦٨(٢)(ج) على نحو ما يلي:

(ج) أن تكون الشهادة المسجلة سلفا شهادة شخص توفي لاحقا، أو يجب أن يُفترض أن توفي، أو تعذر إدلاؤه بالشهادة مشافهة بسبب عقبات لا يمكن تذليلها ببذل عناية معقولة.⁽²⁵⁾ وفي هذه الحال:

'١' لا يجوز تقديم الشهادة المسجلة سلفا التي تندرج ضمن القاعدة الفرعية (ج) إلا إذا اقتنعت الدائرة بأنه يتعذر على الشخص الإدلاء بشهادته على النحو المذكور فيما تقدّم وأنه لم يكن من الممكن التنبؤ بضرورة اتخاذ إجراءات بموجب المادة ٥٦، وأن الشهادة المسجلة سلفا تتضمن ما يكفي من المؤشرات على إمكان التعويل عليها.

'٢' يجوز اعتبار كون الشهادة المسجلة سلفا تنحى إلى إثبات أفعال متهم وسلوكه عاملا يمنع تقديمها أو تقديم جزء منها؛

٢٨- ويتعذر بمقتضى القاعدة ٦٨ بصيغتها الحالية تقديم هذه الأدلة إلا إذا استوفيت المتطلبات الصارمة التي تنص عليها القاعدة ٦٨(أ). وسيتيح هذا التعديل للمحكمة تقديم شهادات مسجلة سلفا لما كان يمكن بغير ذلك النظر فيها.

٢٩- تحدّد فاتحة القاعدة ٦٨(٢)(ج) نطاق القاعدة الفرعية. وبعد مناقشات مع الفريق الدراسي تقرر الاستعاضة عن عبارة "عقبات لا يمكن التغلب عليها" الواردة في المقترح الأصلي بعبارة "عقبات لا يمكن تذليلها ببذل عناية معقولة". وقد اعتُبر أن النص على "عقبات لا يمكن التغلب عليها" قد يضمن هذه القاعدة الفرعية معيارا أعلى من المعيار المطلوب. وعلى وجه الإجمال، أوثر نص فاتحة القاعدة ٦٨(٢)(ج) على النص الوارد في القاعدة ٩٢ مكررا ثالثا من قواعد محكمة يوغوسلافيا السابقة (وهو: "توفي لاحقا أو لم يعد يمكن اقتفاء أثره ببذل عناية معقولة أو يتعذر عليه بسبب حالته البدنية أو العقلية الإدلاء بشهادته مشافهة")، نظرا إلى أنه لا يشمل عددا من الحالات التي يمكن أن تنشأ. وعلى وجه الخصوص، لا يمكن تطبيق هذه القاعدة على الحالة التي يتعذر فيها الحصول على الشاهد أو الوصول إليه على الرغم من أنه يمكن اقتفاء أثره ببذل عناية معقولة. ومثال ذلك أن يكون الشاهد رهن الاحتجاز ولم يتسن إطلاق سراحه. أما في التعديل الحالي فتشمل عبارة "توفي لاحقا، أو يجب أن يُفترض أنه توفي، أو تعذر إدلاؤه بشهادته بسبب عقبات لا يمكن تذليلها ببذل عناية معقولة" الأمثلة المذكورة بصريح العبارة في القاعدة ٩٢ مكررا ثالثا، بما فيها الأمثلة المتعلقة بالحالة البدنية والعقلية التي تمنع الشاهد من الإدلاء بشهادته شفها إلى جانب حالات ممكنة أخرى قد تنشأ في سياق عمل المحكمة باعتبارها محكمة دائمة.

٣٠- ووفقا للقاعدة ٦٨(٢)(ج) ('٢') فإن كون الشهادة المسجلة سلفا تنحى إلى إثبات "أفعال وسلوك" المتهم قد يكون عاملا يمنع تقديمها مع أن تقديم هذه الأدلة ليس محظورا. ونظرا إلى الأعباء الإضافية التي تقع على عاتق الطرفين في حال تعذر مثول الشهود - في حالة القاعدة ٦٨(٢)(ب) يحتفظ الطرفان بخيار استدعاء شاهد لم يمثل في حين أن هذا الخيار مستبعد بداهة من القاعدة ٦٨(٢)(ج) - رؤي أنه ينبغي أن يكون ذلك الحكم أكثر تساهلا في الأدلة المتعلقة "بالأفعال والسلوك".

(24) يقابل هذا الحكم القاعدة ٩٢ مكررا ثالثا من قواعد محكمة يوغوسلافيا السابقة.

(25) استعمل فريق الدروس الاستفادة في توصيته الأولية المؤرخة في ١ آب/أغسطس عبارة "بسبب عقبات لا يمكن التغلب عليها" بدلا من عبارة "بسبب عقبات لا يمكن تذليلها ببذل عناية معقولة".

- ٤ - القاعدة ٦٨(٢)(د)

٣١- تتناول القاعدة ٦٨(٢)(د) تقديم الشهادة المسجلة سلفا في الحالات التي يكون فيها الشخص الذي أدلى بالشهادة قد تعرض لتدخل.⁽²⁶⁾ وتجري القاعدة ٦٨(٢)(د) المجرى التالي:

(د) أن تكون الشهادة المسجلة سلفا شهادة شخص تعرض لتدخل. وفي هذه الحال:

(١) لا يجوز تقديم الشهادة المسجلة سلفا التي تندرج ضمن القاعدة الفرعية (د) إلا إذا اقتنعت الدائرة بأن:

- الشخص لم يمثل للشهادة أو لم يقدم عند مثوله أدلة فيما يتعلق بجانب جوهري ورد في شهادته المسجلة سلفا؛

- عدم مثول الشخص أو عدم تقديمه الأدلة راجع جوهريا إلى تدخل غير لائق بما في ذلك التهديد أو الترهيب أو الإكراه.

- جهودا معقولة بُذلت لضمان مثول الشخص للشهادة أو، عند مثوله، لضمان إدلائه بكل الوقائع الجوهرية التي يعرفها؛

- تقديم الشهادة المسجلة سلفا يخدم مصالح العدالة أفضل خدمة؛

- الشهادة المسجلة سلفا تتضمن ما يكفي من المؤشرات على إمكان التعويل عليها؛

'٢' لأغراض القاعدة الفرعية (د) (١)، يجوز أن يتعلق التدخل غير اللائق بأمر منها مصالح الشخص البدنية أو النفسية أو الاقتصادية أو غيرها من المصالح؛

'٣' عندما تكون الشهادة المسجلة سلفا، المقدمه بمقتضى القاعدة الفرعية (د) (١)، تتعلق بإجراءات انتهت بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠، يجوز للدائرة أن تراعي في تقييمها الوقائع التي تم الفصل فيها في إطار تلك الإجراءات.

'٤' يجوز اعتبار كون الشهادة المسجلة سلفا تنحى إلى إثبات أفعال متهم وسلوكه عاملا يمنع تقديمها، أو تقديم جزء منها؛

٣٢- يتعذر بمقتضى القاعدة ٦٨ بصيغتها الحالية تقديم هذه الأدلة إلا إذا استوفيت المتطلبات الصارمة التي تنص عليها القاعدة ٦٨(أ). وكما هي الحال فيما يتعلق بالقاعدة الفرعية ٦٨(٢)(ج) المقترحة، سيتيح هذا التعديل للمحكمة تقديم شهادات مسجلة سلفا ما كان يمكن بغير ذلك النظر فيها.

٣٣- يُشدد على أن الدائرة هي الحكم الأخير فيما يتعلق بما إذا كان تقديم الشهادة المسجلة سلفا بمقتضى هذا الحكم منصفًا، وتحفظ دائما بصلاحياتها التقديرية في رفض شهادة مسجلة مقدمه بموجب القاعدة ٦٨(٢)(د) إذا كان في تقديمها إضرار بعدالة المحاكمة. ويُفصح عن صلاحية الدائرة في كامل نص القاعدة ٦٨ المعدلة. والجدير بالذكر أن القاعدة ٦٨(١) تنص على أن "تقديم الشهادة المسجلة سلفا "يجب ألا" يخل بحقوق المتهم أو يتنافى معها".

٣٤- رأى فريق الدروس المستفادة في سياق القاعدة الحالية أن في قصر انطباق هذا الحكم على الحالات التي يكون فيها الطرف المقدمه الشهادة المسجلة سلفا ضده قد تصرف بمفرده (أو بالاشتراك مع آخرين)

(26) يقابل هذا الحكم القاعدة ٩٢ مكررا رابعا من قواعد محكمة يوغوسلافيا السابقة.

للتدخل بصورة غير لائقة في شهادة الشاهد تقييدا لا موجب له.⁽²⁷⁾ ومن شأن هذا القيد أن يستبعد من نطاق القاعدة ٦٨(٢)(د) الحالات التي يكون فيها أنصار الطرف المعني قد تدخلوا في شهادة الشهود من تلقاء أنفسهم. والتدخل في شهادة الشهود مسألة مطروحة على سباط البحث ويجري النقاش بشأنها في قضايا في المحكمة الجنائية الدولية. وقد يمثل مشكلة أكبر في المحكمة الجنائية الدولية منها في محكمة يوغوسلافيا السابقة بسبب عدم وجود ما ينص على سلطة إصدار أوامر حضور للإدلاء بالشهادة وأوجه الاختلاف في طبيعة التحقيقات الجنائية في كلتا المحكمتين. ولا يقتصر التدخل في شهادة الشهود على طرف واحد بعينه في الإجراءات، ويتعين التشديد، كما هي الحال بالنسبة إلى كل القواعد الفرعية للقاعدة ٦٨ المعدلة، على أنه يحق للدعاء والدفاع على حد سواء طلب تقديم شهادة مسجلة سلفا بموجب القاعدة ٦٨(٢)(د). وإدراج حكم يسري على تدخل أنصار أحد الطرفين (دون مشاركة هذا الطرف مشاركة مباشرة) يُوجد رادعا أشد للأشخاص الذين يحاولون التدخل في شهادة شهود المحكمة الجنائية الدولية. وقد يكون لهذا الحكم على وجه الخصوص أثر رادع من حيث أنه لن يكون للتعرض للشهود طائل إذا كان يمكن تقديم الشهادة المسجلة سلفا إلى الدائرة الابتدائية باعتباره دليلا.

٣٥- تحدد القاعدة ٦٨(٢)(د)('١') خمسة شروط لتقديم الشهادة المسجلة سلفا وفقا للقاعدة ٦٨(٢)(د).⁽²⁸⁾ وأحد هذه الشروط هو أن "عدم مثول الشخص أو عدم تقديمه الأدلة راجع جوهريا إلى تدخل غير لائق بما في ذلك التهديد أو الترهيب أو الإكراه." وقد استعمل لفظ "جوهريا" (materially) اشتراطا لحد أدنى من التأثير على الشاهد بسبب التدخل غير اللائق. ويؤدي هذا اللفظ نفس الغرض الذي تؤديه الألفاظ الأخرى المعبرة عن الحد الأدنى مثل "كبير" أو "هام" في النصوص القانونية وفي قضاء المحكمة. وبالمثل يرد لفظ "materially" في أحكام قانونية أخرى كالمادة ٨٣(٢) والمادة ١٠٣(٢)(أ) من نظام روما الأساسي. والشروط الأخرى بمقتضى القاعدة ٦٨(٢)(د)('١') هو أن "جهودا معقولة بُذلت لضمان مثول الشخص للشهادة أو، عند مثوله، لضمان إدلائه بكل الوقائع الجوهرية التي يعرفها". ويرى فريق الدروس المستفادة إن الدفع باستنفاد "جهود معقولة" قد يتغير بتغير الظروف. فعلى سبيل المثال قد يحدث أن ينتهي التدخل غير اللائق ويبيدي الشاهد استعدادا من جديد للإدلاء بالشهادة ومن ثم فمن الممكن أن تُوجد حالات تُقبل فيها الشهادة المسجلة سلفا باعتبارها دليلا بموجب القاعدة ٦٨(٢)(د) ثم يبدي الشاهد الذي تعرض للترهيب فيما سبق استعداده للإدلاء بشهادته كاملة بسبب تغير في الظروف. وفي هذه الحالة، إذا لم تكن الشهادة المسجلة سلفا مقبولة في حد ذاتها بمقتضى أي من جزء آخر من القاعدة ٦٨، فإن المنطق يقضي بإسقاط تلك الشهادة من الأدلة.

٣٦- تشير القاعدة ٦٨(٢)(د)('٢') إلى "مصالح الشخص البدنية أو النفسية أو الاقتصادية أو غيرها من المصالح" والتدخل في شهادة الشاهد يمكن أن يكون من طبيعة مباشرة أو غير مباشرة.⁽²⁹⁾

٣٧- أدرجت القاعدة ٦٨(٢)(د)('٣') لإرساء رابط بالمادة ٧٠ من النظام الأساسي. وتمنح المادة ٧٠ المحكمة الاختصاص على الجرائم المتعلقة بإقامة العدل. وتشمل هذه الجرائم أموراً منها ممارسة تأثير مفسد على شاهد أو تعطيل مثول شاهد أو إدلائه بشهادته أو التأثير عليهما أو الانتقام من شاهد لإدلائه بشهادته أو تدمير الأدلة أو العبث بها أو التأثير على جمعها. ورؤي أن في رهن الخلوص إلى قرار وفقا للقاعدة ٦٨(٢)(د) بقرار يُتخذ بموجب المادة ٧٠ من النظام الأساسي تقييدا لا موجب له. واعتُبر على وجه الخصوص أن من غير

(27) تنص القاعدة ٩٢ مكررا رابعا على أن "مصالح العدالة" في سياق قبول إفادات ومحاضر أقوال أشخاص يتعرضون لتدخل في شهادتهم تشمل "الدور الظاهر للطرف أو الشخص الذي يتصرف بالنيابة عن طرف في الدعوى في التدخل غير اللائق".

(28) استُعملت في هذا الحكم، شأنه في ذلك شأن القاعدتين (٦٨)(٢)(ب)('١') و(٦٨)(٢)(ب)('٣') المقترحتين فيما تقدم، شروطا لزيادة الوضوح.

(29) لكن كانت القاعدة ٩٢ مكررا رابعا من قواعد محكمة يوغوسلافيا السابقة تشير إلى "المصالح البدنية أو الاقتصادية أو المتعلقة بالملكات أو غيرها من المصالح"، رأى فريق الدروس المستفادة أن مصطلح "الاقتصادية" يشمل المصالح المتعلقة بالملكات. وعلاوة على ذلك، رؤي أن من المناسب أن يُشار صراحة إلى إمكانية التدخل بالتأثير النفسي على الشهود.

العملي الانتظار ريشما تنتهي إجراءات المادة ٧٠ قبل إعمال القاعدة ٦٨(٢)(د). غير أنه أُقر بأنه إذا كانت هذه القرارات المتخذة بموجب المادة ٧٠ قد صدرت ولم تُردّ في الاستئناف، فيجوز للدائرة أن تأخذ بها في التقييم الذي تجريه.

٣٨- صيغت القاعدة ٦٨(٢)(د) (٤) صياغة تنهى عن استخدام الأدلة المتعلقة "بالأفعال والسلوك" على الرغم من أن تقديم هذه الأدلة ليس محظورا. وبسبب الأعباء الإضافية التي تقع على عاتق الطرفين عندما يواجهان حالة شاهد تعرّض للترهيب،⁽³⁰⁾ بما في ذلك الحاجة إلى إثبات التدخل، رُوي أن هذا الحكم ينبغي أن يكون أكثر تساهلا في الأدلة المتعلقة "بالأفعال والسلوك" مقارنة بالقاعدة ٦٨(٢)(ب).

٣٩- من المعلوم أنه لن يكون لتطبيق القاعدة الفرعية ٦٨(٢)(د) تأثير على إعمال تدابير الحماية بمقتضى القاعدة ٨٧.

جيم - القاعدة ٦٨ (٣)

٤٠- تتضمن القاعدة ٦٨(٣) نص القاعدة ٦٨(ب) الحالي وتتناول تقديم الشهادة المسجلة سلفا في حال مثول الشاهد. وبعد مناقشات مع الفريق الدراسي ومزيد من التفكير رُوي أن إدخال تعديل أسلوبي طفيف من شأنه أن يزيد نص القاعدة الفرعية وضوحا. ولم تُدخل تعديلات موضوعية على نص الحكم. وتنص القاعدة ٦٨(٣) على ما يلي:

(ب)٣- إذا كان الشاهد الذي أدلى بالشهادة المسجلة سلفا حاضرا أمام الدائرة الابتدائية، يجوز للدائرة أن تسمح بتقديم تلك الشهادة المسجلة سلفا إذا لم يعترض على تقديمها وأُتيحت لكل من المدعي العام والدفاع والدائرة فرصة استجواب الشاهد في أثناء الإجراءات.⁽³¹⁾

٤١- يُدكر بأنه ينبغي تفسير القاعدة ٦٨(٣) بالاقتران بالقاعدة ٦٨(١) والمبادئ العامة والضمانات الواردة فيها.

ثالثا - تعديل القاعدة ٦٨ المقترح

٤٢- يرد فيما يلي النص المعدل كاملا.

القاعدة ٦٨

الشهادة المسجلة سلفا

١- في حالة عدم اتخاذ الدائرة التمهيديّة تدابير بموجب المادة ٥٦، يجوز للدائرة الابتدائية أن تسمح، وفقا للفقرتين ٢ و٤ من المادة ٦٩، وبعد سماع الطرفين⁽¹⁰⁾ بتقديم شهادة شاهد مسجلة سلفا بالوسائط المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة، شريطة

(30) لئن كان يجوز للطرفين في حالات تدرج ضمن القاعدة ٦٨(٢)(ب) استدعاء الشهود وتلقي شهادتهم بصورة كاملة، فإن ذلك يتعذر في الحالات المنصوص عليها في القاعدة ٦٨(٢)(د).

(31) ورد نص هذه القاعدة الفرعية في التوصية الأولية لفريق الدروس المستفادة المؤرخة في ١ آب/أغسطس ٢٠١٣، على نحو ما يلي: "إذا مثل الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا أمام الدائرة الابتدائية، ولم يعترض على تقديم الشهادة المسجلة سلفا وأُتيحت للمدعي العام والدفاع والدائرة فرصة استجوابه في أثناء الإجراءات."

(10) استعمل الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة في توصيته الأولية المؤرخة في ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ لفظ "المشاركين" بدلا من "الطرفين".

أن لا يخل ذلك بحقوق المتهم أو يتناقض معها وأن تستوفي متطلبات قاعدة أو وأكثر من القواعد الفرعية التالية.

(أ) - في حال عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفاً أمام الدائرة الابتدائية، فللدائرة أن تميز شهادته تلك في كل من الحالات التالية:

(أ) أن تكون الفرصة قد أتيحت لكل من المدعي العام والدفاع لاستجواب الشاهد في أثناء تسجيل الشهادة؛ أو

(ب) أن تنحى الشهادة المسجلة سلفاً إلى إثبات أمر آخر غير أفعال المتهم أو سلوكه. وفي

هذه الحال:

'١' عند البت فيما إذا كان يجوز تقديم شهادة مسجلة سلفاً بموجب القاعدة الفرعية (ب)، تنظر الدائرة في أمور منها ما إذا كانت هذه الشهادة:

- تتعلق بمسائل ليست موضع خلاف جوهري؛
- ذات طابع انضباطي أو تأييدي، إذ أدلى شهود آخرون أو سيدلون بشهادات شفوية عن وقائع مماثلة؛
- تتعلق بمعلومات سياقية؛
- من طبيعة تجعل تقديمها يخدم مصالح العدالة أفضل خدمة؛
- تتضمن ما يكفي من المؤشرات على إمكان التعويل عليها.

'٢' لا يجوز تقديم الشهادة المسجلة سلفاً التي تسري عليها القاعدة الفرعية (ب) إلا إذا كانت مرفقة بإعلان يدي به الشاهد بأن مضمون شهادته صادق وصحيح على حد علمه واعتقاده. ولا يجوز أن يتضمن الإعلان أي معلومات جديدة ويجب أن يُقدّم في موعد قريب إلى حد معقول من موعد تقديم الشهادة المسجلة سلفاً.

'٣' يجب أن يشهد على الإعلان شخص تحوله الدائرة المعنية أو قوانين الدولة المعنية وإجراءاتها الشهادة على هذا الإعلان. ويجب على الشخص الذي يشهد على الإعلان أن يؤكد كتابةً تاريخ إصداره ومكانه، وأن الشخص الذي يصدره:

- هو الشخص الذي يدي بالشهادة المسجلة سلفاً؛
- يؤكد أنه يقدم الإعلان طوعاً ودون تأثير لا مسوّغ له.
- يقرُّ بأن مضمون الشهادة المسجلة سلفاً صادق وصحيح على حد علمه واعتقاده؛
- أنه أحيط علماً بأنه إذا تبين أن مضمون شهادته المسجلة سلفاً غير صادق فقد يُقاضي عندها لإدلائه بشهادة الزور.

(ج) أن تكون الشهادة المسجلة سلفا شهادة شخص توفي لاحقا، أو يجب أن يُفترض أنه توفي، أو تعذر إدلاؤه بالشهادة مشافهة، بسبب عقبات لا يمكن تذييلها ببذل عناية معقولة.⁽²⁵⁾ وفي هذه الحال:

'١' لا يجوز تقديم الشهادة المسجلة سلفا التي تندرج ضمن القاعدة الفرعية (ج) إلا إذا اقتنعت الدائرة بأنه يتعذر على الشخص الإدلاء بشهادته على النحو المذكور فيما تقدّم وأنه لم يكن من الممكن التنبؤ بضرورة اتخاذ إجراءات بموجب المادة ٥٦، وأن الشهادة المسجلة سلفا تتضمن ما يكفي من المؤشرات على إمكان التعويل عليها.

'٢' يجوز اعتبار كون الشهادة المسجلة سلفا تنحى إلى إثبات أفعال متهم وسلوكه عاملا يمنع تقديمها، أو تقديم جزء منها؛
(د) أن تكون الشهادة المسجلة سلفا شهادة شخص تعرض لتدخل. وفي هذه الحال:

'١' لا يجوز تقديم الشهادة المسجلة سلفا التي تندرج ضمن القاعدة الفرعية (د) إلا إذا اقتنعت الدائرة بأن:

- الشخص لم يمثل للشهادة أو لم يقدم عند مثوله أدلة فيما يتعلق بجانب جوهري ورد في شهادته المسجلة سلفا؛
- عدم مثول الشخص أو عدم تقديمه الأدلة راجع جوهريا إلى تدخل غير لائق بما في ذلك التهديد أو الترهيب أو الإكراه.
- جهودا معقولة بذلت لضمان مثول الشخص للشهادة أو، عند مثوله، لضمان إدلائه بكل الوقائع الجوهرية التي يعرفها؛
- تقديم الشهادة المسجلة سلفا يخدم مصالح العدالة أفضل خدمة؛
- الشهادة المسجلة سلفا تتضمن ما يكفي من المؤشرات على إمكان التعويل عليها؛

'٢' لأغراض القاعدة الفرعية (د) ('١')، يجوز أن يتعلق التدخل غير اللائق بأمر منها مصالح الشخص البدنية أو النفسية أو الاقتصادية أو غيرها من المصالح؛

'٣' عندما تكون الشهادة المسجلة سلفا، المقدّمة بمقتضى القاعدة الفرعية (د) ('١')، تتعلق بإجراءات انتهت بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠، يجوز للدائرة أن تراعي الوقائع التي تم الفصل فيها في إطار تلك الإجراءات.

'٤' يجوز اعتبار كون الشهادة المسجلة سلفا تنحى إلى إثبات أفعال متهم وسلوكه عاملا يمنع تقديمها، أو تقديم جزء منها؛

(ب) ٣- إذا كان الشاهد الذي أدلى بالشهادة المسجلة سلفا حاضرا أمام الدائرة الابتدائية، يجوز للدائرة أن تسمح بتقديم تلك الشهادة المسجلة سلفا إذا لم يعترض على تقديمها وأُتيحت لكل من المدعي العام والدفاع والدائرة فرصة استجواب الشاهد في أثناء الإجراءات

(25) استعمل الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة في توصيته الأولية المؤرخة في ١ آب/أغسطس عبارة "بسبب عقبات لا يمكن التغلب عليها" بدلا من عبارة "بسبب عقبات لا يمكن تذييلها ببذل عناية معقولة".

رابعاً - خاتمة

٤٢- قد يكون لاعتماد تعديل القاعدة ٦٨ أثر في تقصير أمد إجراءات المحكمة الجنائية الدولية وتبسيط عرض الأدلة. ومن شأن الضمانات الصريحة الواردة في هذه الأحكام وصلاحيّة الدائرة التقديرية الغالبة في مراقبة الإجراءات أن تكفل ألا تُمارس هذه السلطات على نحو يمس بحقوق المتهمين أو يكون منافياً لها. ولئن كانت التغييرات المقترحة إدخالها على نص القاعدة تتخذ من أحكام معمول بها في محاكم أخرى أساساً لها، فإنه يمكن مع ذلك اعتمادها على نحو يتسق مع الصكوك النظامية لهذه المحكمة ومع إجراءاتها.

تذييل

الفريق الدراسي المعني بالحوكمة
المجموعة الأولى: تسريع الإجراءات الجنائية
الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة
جدول مقارن للقواعد ٩٢ مكررا و ٩٢ مكرر ثالثا و ٩٢ مكرر رابعا من قواعد المحكمة الجنائية
الدولية ليوغوسلافيا السابقة والقواعد الفرعية ٦٨(٢)(ب) إلى (د) المقترحة

ألف - مقارنة القاعدة ٩٢ مكررا لمحكمة يوغوسلافيا السابقة بالقاعدة ٦٨(٢)(ب)

القاعدة ٦٨(٢)(ب)	القاعدة ٩٢ مكررا لمحكمة يوغوسلافيا السابقة
<p>في حال عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا أمام الدائرة الابتدائية، فللدائرة أن تجيز تقديم شهادته تلك في كل من الحالات التالية:/</p> <p>(ب) أن تنحي الشهادة المسجلة سلفا إلى إثبات أمر آخر غير أفعال المتهم أو سلوكه. وفي هذه الحال:</p>	<p>ألف- يجوز للدائرة الابتدائية أن تستغني عن مثول الشاهد شخصيا فتقبل عوضا عن ذلك كل أو بعض شهادته على شكل إفادة مكتوبة أو محضر أقوال أدلى بها الشاهد في إجراءات أمام المحكمة بدلا من إدلائه بشهادة شفوية تنحي إلى إثبات أمر آخر غير أفعال المتهم أو سلوكه كما يُنسب إليه في لائحة الاتهام.</p>
<p>'١' - عند البت فيما إذا كان يجوز تقديم شهادة مسجلة سلفا بموجب القاعدة الفرعية (ب)، تنظر الدائرة في أمور منها ما إذا كانت هذه الشهادة:</p> <p>- تتعلق بمسائل ليست موضع خلاف جوهري؛</p> <p>- ذات طابع انضباطي أو تأييدي، إذ أدلى شهود آخرون أو سيدلون بشهادات شفوية عن وقائع مماثلة؛</p> <p>- تتعلق بمعلومات سياقية؛</p> <p>- من طبيعة تجعل تقديمها يخدم مصالح العدالة أفضل خدمة؛</p> <p>- وتتضمن ما يكفي من المؤشرات على إمكان التعويل عليها.</p>	<p>'١' تشمل العوامل التي تؤيد قبول أدلة على شكل إفادة مكتوبة أو محضر أقوال على سبيل الذكر لا الحصر الحالات التي تكون فيها الأدلة المعنية:</p> <p>(أ) ذات طابع انضباطي، إذ أدلى شهود آخرون أو سيدلون بشهادة شفوية عن وقائع مماثلة؛</p> <p>(ب) تتعلق بالسياق التاريخي أو السياسي أو العسكري ذي الصلة؛</p> <p>(ج) تشتمل على تحليل عام أو إحصائي للتكوين العرقي للسكان في الأماكن التي تتعلق بها لائحة الاتهام؛</p> <p>(د) تتعلق بأثر الجرائم على المجني عليهم.</p> <p>(هـ) تتعلق بالمسائل المتصلة بشخصية المتهم.</p> <p>(و) تتعلق بعوامل يجب مراعاتها عند تحديد العقوبة.</p>
	<p>'٢' تشمل العوامل التي تمنع قبول دليل على شكل إفادة</p>

	<p>مكتوبة أو محضر أقوال على سبيل الذكر لا الحصر:</p> <p>(أ) أن تكون ثمة مصلحة عامة غالبية في تقديم الأدلة المعنية مشافهة؛</p> <p>(ب) أن يكون بإمكان الطرف المعارض إقامة البرهان على أن طبيعة الدليل ومصدره يجعلان من المتعذر التعويل عليه أو على أن تأثيره الضار يرجح على قيمته الإثباتية؛</p> <p>(ج) أن ثمة عوامل أخرى تجعل من الملائم أن يمثل الشاهد للاستجواب المضاد.</p>
<p>٢' لا يجوز تقديم الشهادة المسجلة سلفاً التي تندرج ضمن القاعدة الفرعية (ب) إلا إذا كانت مرفقة بإعلان يدلي به الشاهد بأن مضمون شهادته صادق وصحيح على حد علمه واعتقاده. ولا يجوز أن يتضمن الإعلان أي معلومات جديدة ويجب أن يُقدّم في موعد قريب إلى حد معقول من موعد تقديم الشهادة المسجلة سلفاً.</p>	<p>باء - إذا قررت الدائرة الابتدائية الاستغناء عن حضور الشاهد، فإن الإفادة المكتوبة المقدّمة بمقتضى هذه القاعدة تقبل إن كانت مرفقة بإعلان من الشخص الذي يدلي بها بأن مضمون إفادته صادق وصحيح على حد علمه واعتقاده.</p>
<p>٣' يجب أن يشهد على الإعلان شخص تحوله الدائرة المعنية أو قوانين الدولة المعنية وإجراءاتها...</p>	<p>(١') أن يشهد على الإعلان:</p> <p>(أ) شخص يجيز له الشهادة عليه قانون الدولة المعنية وإجراءاتها؛</p> <p>(ب) أو موظف مسؤول عن هذا الإجراء يعينه رئيس قلم المحكمة لهذا الغرض.</p>
<p>ويجب على الشخص الذي يشهد على الإعلان أن يؤكد كتابةً تاريخ إصداره ومكانه، وأن الشخص الذي يصدره:</p> <p>- هو الشخص الذي يدلي بالشهادة المسجلة سلفاً؛</p> <p>- يؤكد أنه يقدم الإعلان طوعاً ودون تأثير لا مسوّغ له.</p> <p>- يقرّ بأن مضمون الشهادة المسجلة سلفاً صادق وصحيح على حد علمه واعتقاده؛</p> <p>- وأنه أُحيط علماً بأنه إذا تبيّن أن مضمون</p>	<p>(٢') أن يؤكد الشخص الذي يشهد على الإعلان كتابةً:</p> <p>(أ) أن الشخص الذي يقدم الإفادة هو نفسه الشخص الذي يدلي بالإفادة المذكورة؛</p> <p>(ب) أن الشخص الذي يدلي بالإفادة أقرّ بأن مضمون إفادته المكتوبة صادق وصحيح على حد علمه واعتقاده؛</p> <p>(ج) أن الشخص الذي يدلي بالإفادة أُحيط علماً بأنه إذا تبيّن أن مضمون إفادته المكتوبة غير صادق فقد يُقاضي عندها لإدلائه بشهادة الزور.</p> <p>(د) تاريخ إصدار الإعلان ومكانه.</p> <p>ويُرفق الإعلان بالإفادة المكتوبة التي تُقدّم إلى الدائرة الابتدائية.</p>

شهادته المسجلة سلفا غير صادق فقد يُقاضي عندها لإدلائه بشهادة الزور.	
	(جيم) تقرر الدائرة الابتدائية بعد سماع الطرفين ما إذا كانت ستطلب من الشاهد المثول للاستجواب المضاد؛ وإذا قررت ذلك، تنطبق أحكام القاعدة ٩٢ مكررا ثانيا.

باء - مقارنة القاعدة ٩٢ مكررا ثالثا من قواعد محكمة يوغوسلافيا السابقة بالقاعدة ٦٨(٢)(ج)

القاعدة ٦٨(٢)(ج)	القاعدة ٩٢ مكررا ثالثا لمحكمة يوغوسلافيا
(ج) أن تكون الشهادة المسجلة سلفا شهادة شخص توفي لاحقا أو لم يعد يمكن اقتفاء أثره ببذل عناية معقولة أو يتعذر عليه بسبب حالته البدنية أو العقلية الإدلاء بشهادته مشافهة، بصرف النظر عما إذا كانت الإفادة المكتوبة على الشكل المنصوص عليه في القاعدة ٩٢ مكررا، إذا كانت الدائرة الابتدائية:	ألف- يجوز قبول أدلة قَدِّمها على شكل إفادة مكتوبة أو محضر شخص توفي لاحقا أو لم يعد يمكن اقتفاء أثره ببذل عناية معقولة أو يتعذر عليه بسبب حالته البدنية أو العقلية الإدلاء بشهادته مشافهة، بصرف النظر عما إذا كانت الإفادة المكتوبة على الشكل المنصوص عليه في القاعدة ٩٢ مكررا، إذا كانت الدائرة الابتدائية:
'١' لا يجوز تقديم الشهادة المسجلة سلفا التي تندرج ضمن القاعدة الفرعية (ج) إلا إذا اقتنعت الدائرة بأنه يتعذر على الشخص الإدلاء بشهادته على النحو المذكور فيما تقدّم وأنه لم يكن من الممكن التنبؤ بضرورة اتخاذ إجراءات بموجب المادة ٥٦...	'١' مقتنعة بتعذر مثول الشخص على النحو الموضح فيما تقدّم؛
وأن الشهادة المسجلة سلفا تتضمن ما يكفي من المؤشرات على إمكان التعويل عليها.	و'٢' ترى في ضوء الظروف المحيطة بالإدلاء بالإفادة وتسجيلها أنه يمكن التعويل عليها.
'٢' يجوز اعتبار كون الشهادة المسجلة سلفا تنحى إلى إثبات أفعال المتهم وسلوكه عاملا يمنع تقديمها، أو تقديم جزء منها.	باء - إذا كان الدليل ينحى إلى إثبات أفعال المتهم وسلوكه كما يُنسب إليه في لائحة الاتهام، فقد يكون ذلك عاملا يمنع قبول هذا الدليل أو ذلك الجزء منه.

جيم - مقارنة القاعدة ٩٢ مكررا رابعا من قواعد محكمة يوغوسلافيا السابقة بالقاعدة ٦٨(٢)(د)

القاعدة ٦٨(٢)(د)	القاعدة ٩٢ مكررا رابعا من قواعد محكمة يوغوسلافيا السابقة
(د) أن تكون الشهادة المسجلة سلفا شهادة شخص تعرض لتدخل. وفي هذه الحال:	ألف- يجوز للدائرة الابتدائية قبول الدليل من شخص على شكل إفادة مكتوبة أو محضر للأقوال التي أدلى بها في إجراءات أمام المحكمة، إذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بأن:

<p>(١) لا يجوز تقديم الشهادة المسجلة سلفا التي تندرج ضمن القاعدة الفرعية (د) إلا إذا اقتنعت الدائرة بأن:</p> <p>- الشخص لم يمثل للشهادة أو لم يقدم عند مثوله أدلة فيما يتعلق بجانب جوهري ورد في شهادته المسجلة سلفا؛</p> <p>- عدم مثول الشخص أو عدم تقديمه الأدلة راجع جوهريا إلى تدخل غير لائق بما في ذلك التهديد أو الإكراه؛</p> <p>- جهودا معقولة بُذلت لضمان مثول الشخص للشهادة أو، عند مثوله، لضمان إدلائه بكل الوقائع الجوهرية التي يعرفها؛</p> <p>- تقديم الشهادة المسجلة سلفا يخدم مصالح العدالة أفضل خدمة؛</p> <p>- الشهادة المسجلة سلفا تتضمن ما يكفي من المؤشرات على إمكان التعويل عليها.</p>	<p>'١' الشخص لم يمثل للشهادة أو مثل ولم يقدم أية أدلة أو لم يقدم أدلة عن جانب جوهري:</p> <p>'٢' عدم مثول الشخص أو عدم تقديمه الأدلة راجع جوهريا إلى تدخل غير لائق بما في ذلك التهديد أو التهريب أو الجرح أو الرشو أو الإكراه؛</p> <p>'٣' بُذلت عند الاقتضاء جهود معقولة عملا بالقاعدتين ٥٤ و ٧٥ لضمان مثول الشخص للشهادة أو، إذا مثل، للحصول منه على كل الوقائع الجوهرية التي يعرفها؛</p> <p>'٤' أن القيام بذلك يخدم مصالح العدالة أفضل خدمة.</p>
<p>'٢' لأغراض القاعدة الفرعية (د) (١)، يجوز أن يتعلق التدخل غير اللائق بأمر منها مصالح الشخص البدنية أو النفسية أو الاقتصادية أو غيرها من المصالح.</p>	<p>باء - لأغراض الفقرة (ألف):</p> <p>'١' يجوز أن يتعلق التدخل غير اللائق، بأمر منها مصالح هذا الشخص أو غيره البدنية أو الاقتصادية أو المتعلقة بالمتلكات أو غيرها من المصالح.</p>
<p>'٣' عندما تكون الشهادة المسجلة سلفا، المقدمة بمقتضى القاعدة الفرعية (د) (١)، تتعلق بإجراءات انتهت بشأن الجرائم المنصوص عليها في المادة ٧٠، يجوز للدائرة أن تراعي في تقييمها الوقائع التي تم الفصل فيها في إطار تلك الإجراءات.</p>	
<p>'٤' يجوز اعتبار كون الشهادة المسجلة سلفا تنحى إلى إثبات أفعال المتهم وسلوكه عاملا يمنع تقديمها، أو تقديم جزء منها.</p>	<p>'٢' تشمل مصالح العدالة:</p> <p>(أ) إمكان التعويل على الإفادة أو المحضر بالنظر إلى الظروف المحيطة بالإدلاء به وبتسجيله؛</p>

	<p>(ب) الدور الظاهر لطرف أو لشخص يتصرف بالنيابة عن طرف في الإجراءات في التدخل غير اللائق؛</p> <p>(ج) ما إذا كانت الإفادة أو المحضر ينحى إلى إثبات أفعال المتهم وسلوكه كما يُنسب إليه في لائحة الاتهام.</p>
	<p>'٣' يجوز أن يكون في عداد الأدلة المقبولة بموجب الفقرة (ألف) الأدلة التي تنحى إلى إثبات أفعال المتهم وسلوكه كما يُنسب إليه في لائحة الاتهام.</p>
	<p>(جيم) يجوز للدائرة الابتدائية أن تراعي أي أدلة ذات صلة بما فيها الأدلة الكتابية لغرض تطبيق هذه القاعدة.</p>

المرفق الثاني (باء)

رسالة من رئيس الفريق الدراسي المعني بالحوكمة إلى نائبة رئيس المحكمة بتاريخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

حضرة السيدة نائبة الرئيس القاضية موناغنغ،

يطيب لي أن أحيطكم علما بأن الفريق الدراسي المعني بالحوكمة وافق بتاريخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، بتوافق الآراء، على التصديق على المقترح الذي قدمه فريق المحكمة العامل المعني بالدروس المستفادة لتعديل القاعدة ٦٨ من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعمول بها في المحكمة.

وبصفتي رئيس الفريق الدراسي، أتشرف بأن أرسل إليكم نسخة مسبقة من تقرير الفريق الدراسي. وكما تعلمون فإن الصيغة النهائية للتعديل المقترح، التي صدّق عليها الفريق الدراسي، هي ثمرة تعاون وثيق بين المحكمة والدول الأطراف عملاً "بخارطة الطريق". ويجدوني الأمل في أن تظل روح التعاون التي عملنا بها سمةً لمناقشاتنا بشأن تعديلات أخرى. وأود أيضاً أن انتهز هذه الفرصة لكي أقدم الشكر إلى الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة وإليكم أنتم والسيد هيراد أبطحي على وجه الخصوص على مشاركتكما الفعالة في هذا العمل.

وقد أحييت توصية الفريق الدراسي بشأن تعديل القاعدة ٦٨ إلى الفريق العامل المعني بالتعديلات في نيويورك. ويُتوقع أن يُدرج هذا البند في جدول أعمال اجتماع فريق التعديلات الذي سيعقد في أوائل شهر تشرين الأول/أكتوبر. وقد أحلثُ أيضاً نسخة من هذه الرسالة إلى السفير بول سيغر بصفتي رئيس الفريق العامل.

لقد كان تعاون الدول والمحكمة ممتازاً، ونحن نتطلع إلى تلقي مزيد من الاقتراحات لتعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

[توقيع]

السفير إمسغارد

المرفق الثاني (جيم)

رسالة من نائب رئيس المحكمة إلى رئيس الفريق الدراسي المعني بالحوكمة بتاريخ

٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

سعادة السفير إمسغارد،

أشكركم على رسالتكم المؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ التي أحظتموني فيها علما بموافقة الفريق الدراسي المعني بالحوكمة، بتوافق الآراء، على التصديق على مقترح فريق المحكمة المعني بالدروس المستفادة بتعديل القاعدة ٦٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعمول بها في المحكمة. وأني ممتنة لكم أيضا لتزويدي بنسخة مسبقة من تقرير الفريق الدراسي.

وأنوه مع التقدير إلى روح التعاون التي شاركت بها الدول الأطراف في المناقشات مع المحكمة بشأن نص اقتراح تعديل القاعدة ٦٨، عملا بخارطة الطريق. وإني ممتنة لكم بوجه خاص لمشاركتكم الفعالة في هذه المناقشات ولمنسقي المجموعة الأولى للفريق العامل المعني بالحوكمة السيد توماس هنكت (هولندا) والسيد شاه زاد شرانيا (المملكة المتحدة) على ما بذلاه من جهود مشكورة. وتثني المحكمة على هذا النهج التعاوني الذي عجل بعملية التعديل، وإني على ثقة من أنه سيظل ركنا لا غنى عنه فيما سنبذله مستقبلا من جهود مشتركة في إطار خارطة الطريق.

مع أطيب التحيات،

[توقيع]

نائبة الرئيس القاضية موناغنغ

المرفق الثاني (دال)

رسالة من رئيس الفريق العامل المعني بالتعديلات إلى نائبة رئيس المحكمة بتاريخ

١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

حضرة السيدة نائبة رئيس المحكمة موناغنغ،

سعادة السفير إمسغارد،

بصفتي رئيس الفريق العامل المعني بالتعديلات ("فريق التعديلات") التابع لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يطيب لي أن أحيطكم علما بأن فريق التعديلات صدّق على مقترح فريق المحكمة العامل المعني بالدروس المستفادة ("فريق الدروس المستفادة") بتعديل القاعدة ٦٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعمول بها في المحكمة وذلك في اجتماعه الذي عُقد يوم ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

وأطلع فريق التعديلات على تقرير الفريق المعني بالدروس المستفادة (النسخة المنقحة ١) بشأن القاعدة ٦٨ المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ ومشروع تقرير الفريق الدراسي المعني بالحكومة ("الفريق الدراسي") في صيغته النهائية، المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ أيضاً، الذي تضمن المرفق الثاني منه مشروع قرار لاعتماد تعديلات القاعدتين ١٠٠ و ٦٨ معاً. وبعد إحاطة شاملة قدّمها توماس هنكت (هولندا)، المنسق المشارك للفريق الدراسي (المجموعة الأولى) التابع لفريق لاهاي العامل، قرر فريق التعديلات توصية جمعية الدول الأطراف باعتماد مقترح التعديل بصيغته الحالية في دورتها الثانية عشرة المقبلة المقرر عقدها من ٢٠ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، شريطة أن يقدم قضاة المحكمة المقترح رسمياً وفقاً لما تنص عليه المادة ٥١(٢) من نظام روما الأساسي.

لقد هياً التعاون والحوار البناء بين الدول والمحكمة في سياق الفريق الدراسي أساساً صلباً ساعد على تصديق فريق التعديلات على المقترح. وأود أن أنتهز هذه الفرصة لكي أقدم الشكر إلى فريق الدروس المستفادة وإليكما أنتما على وجه الخصوص على التزامكما بالمشاركة الفعالة في الحوار بشأن هذه المسائل الهامة مع الدول الأطراف وداخل المحكمة على حد سواء. وسنواصل دعمنا الكامل لجهود المحكمة، من خلال فريق الدروس المستفادة، الرامية إلى تقييم عملياتها القضائية ونصوصها القانونية التوجيهية واستعراضها والتفكير بشأنها. وإني أتطلع إلى الاطلاع على محصلة هذه المداولات وإلى تلقي مزيد من المقترحات لتعديل القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

[توقيع]

السفير سيغر

المرفق الثاني (هاء)

رسالة من نائبة رئيس المحكمة إلى رئيس الفريق الدراسي المعني بالتعديلات ورئيس الفريق الدراسي المعني بالحوكمة بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣

سعادة السفير سيغر، سعادة السفير إمسغارد،

أشكر السفير سيغر على الرسالة التي وجهها إليّ وإلى السفير إمسغارد في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ والتي أحاطنا علماً فيها بقرار الفريق الدراسي المعني بالحوكمة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر توصية جمعية الدول الأطراف في دورتها الثانية عشرة المقبلة باعتماد مقترح تعديل القاعدة ٦٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات بصيغته الحالية. وأحيط علماً بأن هذه التوصية رهن بتقديم قضاة المحكمة المقترح رسمياً وفقاً للمادة ٥١(٢) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويسرني إعلامكم بموافقة قضاة المحكمة الجنائية الدولية بالأغلبية المطلقة، بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ وفقاً للفقرة من المادة ٥١(٢)ب) من نظام روما الأساسي على عرض تعديل القاعدة ٦٨، على النحو الذي صدّق عليه الفريق العامل المعني بالتعديلات في نيويورك بتاريخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، على جمعية الدول الأطراف.

وقد أتاح عدد من الاجتماعات المثمرة والحوارات التي جرت بين الفريق الدراسي المعني بالحوكمة والمحكمة إحراز تقدم بشأن هذه المسألة. وأتاح هذا النهج التعاوني للفريق العامل المعني بالدروس المستفادة تقصير الفترة الفاصلة بين التصديق على خارطة الطريق واقتراح التوصيات وتبني المحكمة على روح التعاون هذه التي عجلت بعملية التعديل.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،

[توقيع]

نائبة الرئيس القاضية موناغنغ

المرفق الثاني (واو)

رسالة من رئيس المحكمة إلى رئيسة جمعية الدول الأطراف، بتاريخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣*

صاحبة السعادة،

أتشرف بأن أطلب منكم إدراج مقترح بتعديل القاعدة ٦٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد") في جدول أعمال الدورة الثانية عشرة لجمعية الدول الأطراف.

وقد وافق القضاة بتاريخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ على مقترح لتعديل القاعدة ٦٨ من القواعد عملاً بالمادة ٥١(٢)(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على أنه يجوز اقتراح تعديلات على القواعد من جانب "القضاة، وذلك بالأغلبية المطلقة".

وصاغ الفريق العامل المعني بالدروس المستفادة ("فريق الدروس المستفادة") مقترح التعديل إثر مشاورات أجراها مع كل أصحاب المصلحة المعنيين. وتجدر الإشارة إلى أن فريق الدروس المستفادة أنشئ وفقاً لخارطة الطريق المتعلقة باستعراض الإجراءات الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في التوصيات المتعلقة بمقترحات تعديل القواعد.

وأرفق للاطلاع مجموعة من الوثائق التي تبين مسار التطورات الإجرائية الرئيسية المتعلقة بمقترح التعديل.

- توصية بشأن مقترح تعديل القاعدة ٦٨، صاغها فريق الدروس المستفادة وعمّمت في ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ (المرفق الأول)؛

- توصية منقحة بشأن مقترح تعديل القاعدة ٦٨، عمّمت إثر سلسلة من الاجتماعات والحوارات بين الفريق الدراسي المعني بالحوكمة ("الفريق الدراسي") والمحكمة، مؤرخة في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ (المرفق الثاني)؛

- رسالة من رئيس الفريق الدراسي المعني بالحوكمة، السفير إمسغارد، يحيط فيها علماً بقرار الفريق الدراسي التصديق على المقترح، مؤرخة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (المرفق الثالث)؛

- رسالة من السفير سيغر رئيس فريق نيويورك العامل المعني بالتعديلات ("فريق التعديلات") إلى نائبة الرئيس موناغنغ والسفير إمسغارد، يحيطهما فيها علماً بتصديق الفريق الدراسي على مقترح تعديل القاعدة ٦٨، مؤرخة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (المرفق الرابع)؛

- رسالة من نائبة الرئيس موناغنغ إلى السفير سيغر والسفير إمسغارد تحيطهما فيها علماً بقرار القضاة بالأغلبية المطلقة عرض مقترح تعديل القاعدة ٦٨ على جمعية الدول الأطراف في دورتها الثانية عشرة وفقاً للمادة ٥١(٢)(ب) من نظام روما الأساسي، مؤرخة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (المرفق الخامس).

وتفضلي، يا صاحبة السعادة، بقبول فائق التقدير.

[توقيع الرئيس سونغ]

* المرجع 2013/PRES/383